جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ

الدكتور
حَمْدِي طَهَ مَنَّاع عَبْد اللاه
أُسْتَاذُ أُصُولِ الفِقْهِ المُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
وَالعَرَبِيَّةِ لِلْبَنَاتِ بِسُوهَاج - جَامِعَةِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ

حَمْدِي طَه مَنّاع عَبد اللاه
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية .
البريد الالكتروني: hamdiabdellah.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

"موضوع " التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ" من أهم الموضوعات الأصولية، حيث إن دراسته تساعد على معرفة المنهج الصحيح لاستنباط أحكام الفروع الفقهية التي ورد في شأنها دليلان متعارضان – باعتبار الظاهر– وقد وافق أحدهما في الحكم دليل آخر من الكتاب أو السنة، أو القياس، فهل يترجح من المتعارضين الدليل الذي وافقه دليل آخر؟ أو لا ؟

وقد تناولت في هذا البحث النقاط الآتية: تعريف الترجيح، وشروطه، ومحله من الأدلة، وطرق الترجيح وأنواعه، ومذاهب الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة، وأدلة كل مذهب، مع مناقشة ما أمكن منها، وبيان الراجح ، ثم بيان أثر اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وذلك من خلال عرض لبعض الفروع الفقهية، وهي: ١– الوقت الأفضل لصلاة الصبح. ٢–حكم عقد النكاح بدون ولي. ٣– هل القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء؟ ثم الخاتمة، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ثم زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، ثم فهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، كثرة الأدلة، أثره، الفروع الفقهية، الصبح، عقد النكاح، القهقهة.

Preference Based on the Predominance of Evidence and Its Impact on Jurisprudential Branches

Hamdy Taha Manaa Abdellah
Department of Usul al-Fiqh، Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls، Sohag، Al-Azhar University، Arab Republic of Egypt.
Email: hamdiabdellah.79@azhar.edu.eg

Abstract:
"The topic of preference based on the predominance of evidence and its impact on jurisprudential branches" is one of the most important topics in jurisprudence. Studying it helps us understand the correct method for deriving rulings on jurisprudential branches in which two conflicting pieces of evidence—based on the apparent meaning—are found، and one of them is in agreement with another piece of evidence from the Qur'an، Sunnah، or analogy. Should the conflicting piece of evidence be preferred? Or not? This research addresses the following points: the definition of tarjih (preference)، its conditions، its place in the evidence، methods and types of tarjih (preference)، the schools of jurisprudential scholars regarding tarjih (preference based on abundant evidence)، the evidence for each school، discussing as much as possible، and clarifying the preferred view. It then explains the impact of the disagreement among jurisprudents regarding tarjih (preference based on abundant evidence) on the disagreement among jurists regarding the branches of jurisprudence. This is achieved by presenting some of the branches of jurisprudence، namely: 1. The best time for the dawn prayer; 2. The ruling on concluding a marriage contract without a guardian; 3. Does laughing out loud during prayer invalidate ablution? Finally، I conclude with the most important findings I have reached in this research. I then add a detailed index of the most important sources and references I relied on to gather the scholarly material for the research topic، followed by an index of topics.

Keywords: Tarjih (preference based on abundant evidence)، Its impact، Branches of jurisprudence، Dawn prayer، Marriage contract، Laughing out loud.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وارض اللهم عن أصحابه وآل بيته الأطهار الطيبين، ومن سار على سنته، ونهجه المستقيم.

وبعد

فإن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية مستنبطة من الأدلة والنصوص الشرعية، وللمجتهد دور هام في استنباط تلك الأحكام، لكن إذا وجد المجتهد عند الاستنباط تعارض – باعتبار الظاهر– بين دليلين في حكم فرع من الفروع الفقهية، ثم تبين له أن أحدهما يوافقه دليل آخر من الكتاب أو السنة أو القياس، فهل يصح له أن يرجح أحد المتعارضين لموافقة دليل آخر له ؟ وهو ما يسمى بالترجيح بكثرة الأدلة ، أو لا يصح للمجتهد ذلك ؟

وعليه: فما هو الترجيح؟ وما شروطه؟ وما محله من الأدلة؟ وما هي طرق الترجيح؟ وإلى أي منها يرجع الترجيح بكثرة الأدلة؟ وما موقف الأصوليين من الترجيح بكثرة الأدلة؟ وما أثر اختلافهم في ذلك في الفروع الفقهية؟ حول هذا يدور الحديث في هذا البحث، لذا جعلته تحت عنوان: **(الترجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفروع الفقهية).**

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

أولاً: أهمية دراسة موضوع الترجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفروع الفقهية حيث إن دراسته تساعد على معرفة المنهج الصحيح لاستنباط أحكام الفروع الفقهية التي ورد في شأنها دليلان متعارضان–ظاهرًا– وقد وافق أحدهما في الحكم دليل آخر من الكتاب أو السنة، أو القياس.

ثانيًا: الوقوف على المراد بالترجيح، وشروطه، ومحله من الأدلة، وطرق الترجيح، وإلى أي منها يرجع الترجيح بكثرة الأدلة.

ثالثًا: الوقوف على مذاهب الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة، وأدلة كل مذهب، ومعرفة الراجح منها.

رابعًا: الوقوف على أثر اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

يُعَدُّ موضوع الترجيح من الموضوعات الأساسية والهامة في علم أصول الفقه، فلا يخلو منه مُصَنَّفٌ من المصنفات الأصولية القديمة والحديثة – ممن كتب مصنفًا شاملاً لجميع موضوعات علم الأصول–، بل إن كثيرًا من العلماء المعاصرين قد كتبوا مصنفات في الترجيح –خاصة– شاملة لجميع مباحثه.

لكن بعد البحث من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف على بحث أو كتاب أفرد دراسة هذا الموضوع **(الترجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفروع الفقهية)** بشكل مستقل.

ومن الدراسات السابقة في موضوع التعارض على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور/ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي [١] .

٢- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي [٢].

---

(١) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

(٢) طبعة: دار الوفاء – المنصورة، ط: ثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م .

٣- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، للدكتور/ صالح سالم النهام [١].

وقد استفدت من هذه المصنفات ومن غيرها كثيرًا في كتابة بحثي هذا، فجزاهم الله خير الجزاء .

منهجي في البحث:

حرصت – مستعينًا بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي التطبيقي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانِّها، وبيان مذاهب العلماء في المسائل الخلافية، مع الأدلة والترجيح، ثم تطبيق اختلاف العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة على الفروع الفقهية، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعليه فأهم عناصر منهجي في البحث ما يلي :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، مع الاعتماد على المصادر الأصلية،–ما أمكن– ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التي ألفت في هذا الموضوع .

٢- تحرير محل النزاع في المسألة –ما أمكن–.

٣- ذكرت مذاهب العلماء في المسألة مراعيًا في ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمدًا في ذلك على كتبهم إن وجدت، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤ – ذكرت أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، ثم بيان المذهب الراجح، لوجود

(١) طبعة: مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار السادس عشر ١٤٣٣هـ ٢٠١١م .

ما يرجحه دون تعصب.

٥ – ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة.

٦ – عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث –مَشْكُولَة– إلى سورها ، مع بيان أرقامها من تلك السور، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧– خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث –مَشْكُولَة– من مصادرها المعتبرة، محيلًا على موضع الحديث في مصدره، وذلك بذكر اسم المرجع، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء– ورقم الصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث إن كان مذكورًا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى، مهتمًّا بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ).

٨ – قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وضمنت الترجمة: اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية، على أنني لم أترجم للمشاهير من الأعلام، كالخلفاء الراشدين، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذي وضعت له، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفًا غير مفيد في ذاته .

٩– عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة، مع وضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: " ".

١٠– وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كما وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

١١ – اعترفت بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ترجيح قول على آخر، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية.

١٢– اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس أو احتمال غير المراد.

١٣ – اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ومراعاة تناسق الكلام ورقى أسلوبه .

١٤ – اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة في الإيضاح والبيان .

١٥– ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١٦– زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، ثم فهرس الموضوعات وقد اقتصرت عليهما دون غيرهما من الفهارس؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: الافتتاح بما يناسب الموضوع، وموضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث فيه.

التمهيد: الترجيح، تعريفه، وشروطه، ومحله، وطرق الترجيح وأنواعه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

المطلب الثالث: محل الترجيح.

المطلب الرابع : طرق الترجيح وأنواعه .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالترجيح بكثرة الأدلة .

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة .

المطلب الثالث: أدلة كل مذهب مع المناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح .

المبحث الثاني : أَثَرُ الاخْتِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقت الأفضل لصلاة الصبح .

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بدون ولي .

المطلب الثالث: هل القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء؟

الخاتمة: أهم نتائج هذا البحث .

التمهيد

التَّرْجِيحُ، تَعْرِيفُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَمَحَلُّهُ، وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ وَأَنْوَاعُهُ.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : شروط الترجيح .

المطلب الثالث : محل الترجيح .

المطلب الرابع : طرق الترجيح وأنواعه.

المطلب الأول

تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة: مصدر رجَّحَ ، يُرجِّحُ ، ترجيحًا، بمعنى التفضيل، والتقوية، والتغليب، يقال: رَجَّحْتُ الشيء، أي: فَضَّلْتُهُ، وقَوَّيتُهُ[١]، ورَجَّحَ أحد القولين على الآخر، أي: غلَّبه[٢]، والفعل رَجَحَ – بالتخفيف– بمعنى: مال وثقل، يقال: رَجَحَ الميزانُ، ويَرْجَحُ، ويَرْجِحُ، ويَرْجُحُ رجحانًا، أي: مال، ورَجَحَ في مجلسه، ويَرْجُحُ، أي: ثقل، فلم يخف[٣] .

ثانيًا: الترجيح في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في كونه فعل المجتهد، أم أنه وصف قائم بالدليل، أم أنه حاصل الأمرين معًا، وذلك على اتجاهات ثلاثة، وهى:

الاتجـــــاه الأول: أن التـــرجيح فعـــل المجتهـــد، وبـــه قـــال جمـــهور الأصـــوليـــيـــن مـــن الحـنـفـيـة[٤]، الشـافـعـيـة[٥].

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢١٩، كتاب: الراء، مادة: " رجح" ، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي ، ط: دار المعارف، القاهرة ، ط: ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٢) **ينظر**: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٤/ ٢٤٣٨، تحقيق د/ حسين بن عبدالله الحميري، وآخرين، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٣) **ينظر**: لسان العرب لابن منظور ٤٤٥/٢، ط: دار صادر، بيروت، ط: ثالثة ١٤١٤هـ

(٤) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٨، ط: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، مسلم الثبوت للبهاري مع فواتح الرحموت للأنصارى ٢/ ٢٠٤، ط: المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط: أولى ١٣٢٤هـ، التحرير لكمال الدين بن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/ ١٥٣، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م

(٥) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٤٣– ٤٤٤ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوي ٤/ ٤٤٤– ٤٤٥، ط: عالم الكتب، الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي ٧/ ٢٧٢٣– ٢٧٢٤ ، تحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي ، د / نور الدين عبد الجبار = = صغيري ، ط: دار البحوث الإسلامية ، واحياء التراث، الامارات العربية المتحدة ، ط: أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م .

والحنابلة[1] .

وقد عَرَّفُوا الترجيح بعدة تعريفات متقاربة، منها:

التعريف الأول: للإمام علاء الدين البخاري[2]، وهو: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[3]".

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات هي:

الاعتراض الأول: لم يصرح فيه بذكر المجتهد، مع أنه من أهم أركان الترجيح، فيدخل فيه تقديم أحد الدليلين، ولو لم يكن المقدم مجتهدًا، وأن ذلك لا يسمى ترجيحًا عند الأصوليين، ولا يعتد به في ابتناء الأحكام الشرعية عليه، فلو قال: "إظهار المجتهد قوة ...." لكان أحسن[4].

الاعتراض الثاني: أن قوله: "لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"

---

(١) **ينظر**: التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذاني ٤/ ٢٢٦، تحقيق د/ محمد بن على بن إبراهيم، ط: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، التحبير لعلاء الدين المرداوي ٨/ ٤١٤١-٤١٤٢، تحقيق د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين ، ط : مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٦١٦ -٦١٨، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٧٦، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري، الحنفي، فقيه أصولي، من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شرح أصول الأخسيكتي، وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح، توفى – رحمه الله – سنة ٧٣٠هـ .

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي ص٩٤-٩٥، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥/ ٢٤٢، ط: مكتبة المثنى، بيروت.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٤.

(٤) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور/ عبد اللطيف عبد الله عزيز= = = البرزنجي ٨٠/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، التعارض والترجيح عند الأصوليين، وأثرهما في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٧٩- ٢٨٠، ط: دار الوفاء المنصورة، ط: ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .

قيد يخرج عدة أمور منها:

أ-الترجيح بكثرة الأدلة .

بـ -الترجيح بكثرة الرواة .

جـ- ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس[١] .

وجميع هذه الترجيحات صحيحة ، فإخراجها بهذا القيد يخل بكون التعريف جامعًا لأفراده[٢].

الاعتراض الثالث: أن التعريف خال عن الإشارة إلى ثمرة الترجيح، فلو قال: "ليعمل به" لكان أحسن، كما فعل بعض الأصوليين[٣] .

التعريف الثاني: للإمام فخر الدين الرازي[٤]، وهو: "تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ لِيَعْلَمَ الأَقْوَى، فيعمل به، ويطرح الآخر " [٥] .

اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات منها:

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي ٢٤٩/٢، ٢٥١، ٢٦٤ ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغانى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٠.

(٢) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٨٠-٨١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٠.

(٣) **ينظر**: المرجعان السابقان .

(٤) **هو**: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، مفسر ، متكلم، فقيه ، أصولي، شافعي، من مصنفاته: مفاتيح الغيب ، المحصول في علم الأصول، المسائل الخمسون في أصول الكلام، توفي – رحمه الله- سنة ٦٠٦هـ .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٦٥- ٦٧ ، تحقيق د / الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب ، بيروت ، ط: أولى ١٤٠٧هـ ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٣١٣/٦، ط: دار العلم للملايين، ط: خامسة عشر ٢٠٠٢م .

(٥) المحصول للرازي ٢/ ٤٤٣-٤٤٤.

الاعتراض الأول: أنه لم يُصرح فيه بذكر المجتهد كالتعريف السابق[١].

الاعتراض الثاني: جعل التقوية جنسًا في التعريف، وتقوية الدليل–أي: جعله حجة قوية– مِنْ فِعل الشارع، بينما الترجيح من فعل المجتهد –كما يقول أصحاب هذا الاتجاه– فبينهما تناف، فلو قال:" إظهار تقوية، أو بيان تقوية" لكان أحسن، حتى يظهر دور المجتهد،إذ هو الذي يقوم بالترجيح[٢].

الاعتراض الثالث: قوله: "ليعلم الأقوى" قيد زائد، وحشو يخل بجودة التعريف؛ لأن المجتهد لو لم يعلم أن أحد المتعارضين أقوى فلن يقدمه على معارضة الآخر[٣].

التعريف الثالث: للإمام علاء الدين المرداوي[٤]، وهو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، فيعلم الأقوى، فيعمل به[٥] ".

هذا، ويرد عليه من الاعتراضات نفس الاعتراضات السابقة الواردة على تعريف الإمام الرازي.

الاتجاه الثاني: أن الترجيحَ وصفٌ قائمٌ بالدليل، وبه قال بعض

---

(١) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٨١/١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٠، الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره ، د/ صالح سالم النهام ص ١٤٥، مجلة الوعى الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الإصدار السادس عشر ١٤٣٣هـ ٢٠١١م

(٢) **ينظر**: المراجع السابقة .

(٣) **ينظر**: المراجع السابقة .

(٤) **هو** : على بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، الحنبلي، فقيه، أصولي، من مصنفاته: التحبير شرح التحرير، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي – رحمه الله – سنة ٨٨٥هـ.
ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ٥/ ٢٢٥–٢٢٧، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، الأعلام ٤/ ٢٩٢، معجم المؤلفين ١٠٢/٧.

(٥) التحبير ٤١٤١/٨ .

الحنفيـــة كالإمـــام البـــزدوي[١] [٢]، وبعـــض المالكيـــة كالإمـــام ابـــن الحاجـــب[٣] [٤]، وبعـــض الشـــافعية كالإمـــام الآمـــدي[٥][٦]، وبعـــض الحنابلة كالإمام ابن مفلح [٧] [٨] .

---

(١) **هو**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، الملقب بفخر الإسلام، المكنى بأبي الحسن، كما يكنى بأبي العسر لعسر تصانيفه، محدث، مفسر، أصولي، فقيه، حنفي، من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بـ"أصول البزدوي" شرح الجامع الكبير، توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٢هـ .

ينظر: الفوائد البهية ص١٢٤–١٢٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ٢٦٣/١، ط: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م ، الأعلام ٤/ ٣٢٨– ٣٢٩.

(٢) **ينظر**: أصول البزدوي بكشف الأسرار ٤/ ٧٧، ط: دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

(٣) **هو**: عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، متكلم، فقيه، أصولي، مالكي، من مصنفاته منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر المنتهى، جامع الأمهات، توفى– رحمه الله– ٦٤٦هـ.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٨٦/٢–٨٩، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ، ط: دار التراث القاهرة ، الأعلام ٤/ ٢١١ .

(٤) **ينظر**: مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد٢/ ٣٠٩، ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(٥) **هو** : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، متكلم، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، طريقة الخلاف، توفى – رحمه الله – سنة ٦٣١هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ٣٠٦– ٣٠٧، تحقيق د / محمود محمد الطناحي، ود / عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، ط: ثانية ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧٩– ٨٠، معجم المؤلفين ٧ / ١٥٥ .

(٦) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٦٠ ، تحقيق الشيخ : إبراهيم العجوز ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

(٧) **هو**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين، المقدسي ، محدث، فقيه، أصولي، حنبلي، من مصنفاته: الفروع، والنكت، والمقنع في الفقه، وكتاب أصول الفقه، توفى – رحمه الله – سنة ٧٦٣هـ .

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٨/ ٣٤٠– ٣٤١ ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط : دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، الأعلام ٧/ ١٠٧، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٤.

(٨) **ينظر**: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨١/٤ ، تحقيق د / فهد بن محمد السدحان ، ط: مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

وقد عرَّف أصحاب هذا الاتجاه الترجيح بعدة تعريفات متقاربة، منها :

التعريف الأول: للإمام البزدوي – رحمه الله– حيث عرَّفه بقوله: " فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا" [١] .

واعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات، من أهمها:

الاعتراض الأول: أنه عبَّر بقوله: "فضل"، والفضل من خصائص الدليل، لا من خصائص المرجح[٢].

الاعتراض الثاني: قوله: "وصفًا" قيد أخرج به كثيرًا من الترجيحات الصحيحة، كالترجيح بكثرة الأدلة، وبكثرة الرواة، وغير ذلك، فلو لم يذكره لكان أفضل[٣].

التعريف الثاني: للإمام الآمدي– رحمه الله– حيث عرَّفه بقوله: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر" [٤].

واعترض على هذا التعريف – أيضًا– بعدة اعتراضات، من أهمها:

الاعتراض الأول: قوله: "اقتران" فقد جعل الاقتران جنسًا في التعريف، وهو وصف للدليل، بينما الترجيح فعل المُرَجِّح على الأصح[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّ مذهب الإمام الآمدي –رحمه الله– أن الترجيح وصف قائم بالدليل، فعرَّفه بناء على مذهبه، بينما الاعتراض المذكور بناء على أن الترجيح فعل المجتهد، والإمام الآمدي لا يقول به، فلا وجه للاعتراض عليه[٦].

---

(١) أصول البزدوي بالكشف ٤ / ٧٧.

(٢) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١ /٨٧ .

(٣) **ينظر**: المرجع السابق .

(٤) **ينظر**: الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦٠.

(٥) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية١/٨٧، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨١ .

(٦) **ينظر**: المرجعان السابقان .

الاعتراض الثاني: أن التعريف غير مانع؛ حيث عبَّر بقوله: "بأحد الصالحين" وهو عام في التعارض بين القطعيين، أو الظنيين، أو بين القطعي والظني، بينما مذهب الإمام الآمدي عدم التعارض بين القطعيات(١)، أو بين القَطْعِيّ والظَّنِّي(٢)، وعليه فيكون الإمام الآمدي قد خالف مذهبه(٣).

هذا: وقريب من تعريف الإمام الآمدي للترجيح تعريف الإمامين ابن الحاجب وابن مفلح، حيث عرَّفاه بأنه: "اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها"(٤)، غاية الأمر أنهما عبَّرا بـ"الأمارة" أي: الدليل الظني؛ لأن الترجيح عندهما لا يجري بين القطعيات، ولا بين الظني والقطعي(٥).

الاتجاه الثالث: أن الترجيح فعل المجتهد، ووصف قائم بالدليل، فقد جمع هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين، وبه قال الإمام سعد الدين التفتازاني(٦)(٧)، **حيث عرَّف الترجيح بأنه:** "بيان الرجحان أي القوة التي

---

(١) **ينظر**: الإحكام للآمدي ٤/٤٦٢.

(٢) **ينظر**: المرجع السابق .

(٣) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية١/٨٧، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨١ .

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد٢/ ٣٠٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨١.

(٥) **ينظر**: مختصر المنتهى بشرح العضد٢/ ٣١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٨٣، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/٨٨، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٢، الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة ص ١٤٨، ١٥٠ .

(٦) **هو**: مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي، سعد الدين التفتازاني متكلم، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: شرح المقاصد، التلويح شرح التوضيح، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، توفى – رحمه الله – سنة ٧٩١هـ .
ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٤٧-٥٥٠، الأعلام ٧/ ٢١٩، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨.

(٧) **ينظر**: التلويح للتفتازاني ٢/ ٢١٦، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

لأحد المتعارضين على الآخر"[١].

واعترض على هذا التعريف باعتراضين، هما:

الاعتراض الأول: أنه لم يذكر ثمرة الترجيح[٢]، كقول البعض: "ليعمل به".

الاعتراض الثاني: أنه غير مانع، حيث عبَّر بقوله: "المتعارضين"، وهو عام يشمل تعارض القطعيات، وتعارض الظنيات، وتعارض القطعي والظني، بينما مذهب الإمام التفتازاني –وغيره من الشافعية ومن وافقهم– عدم وقوع التعارض في القطعيات، ولا بين القطعي والظني[٣].

التعريف المختار للترجيح هو: " تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

وهذا التعريف قال به من العلماء المعاصرين أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي[٤] ، والدكتور/ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي [٥] .

شرح التعريف: قوله: "تقديم" جنس في التعريف، وإنما عبَّر به دون التعبير بـ "التقوية أو البيان"؛ لأن التقوية والبيان من فعل الشارع، بينما التقديم من فعل المجتهد، والترجيح كذلك من فعل المجتهد، فكان التعبير بالتقديم أنسب[٦] .

والمراد بالتقديم هنا:" بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) **ينظر**: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٢ .

(٣) **ينظر**: الإحكام للآمدي ٤٦٢/٤، الإبهاج ٢٦٩٧/٧ – ٢٦٩٨، نهاية السول ٤٣٢/٤– ٤٣٣، البحر المحيط للزركشي ١١٣/٦، تحقيق الشيخ / عبد القادر عبد الله العاني، ود / عمر سليمان الأشقر، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٢ .

(٤) **ينظر**: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٢ .

(٥) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٩٠.

(٦) **ينظر**: المرجع السابق ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٢ .

معارضه الآخر، وأن العمل به أولى(١).

قوله: "**المجتهد**" قيد أخرج به غير المجتهد، إذ لا يُعْتَدُّ بتقديمه أحد المتعارضين على الآخر.

والمراد بالمجتهد هنا: من توافرت فيه شروط الاجتهاد؛ فأصبح لديه ملكة العلم والتقوى بحيث يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها كما يريد الشارع(٢).

قوله: "**أحد الطريقين**" المراد بالطريق هنا: الدليل الذي يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية، سواء أكان دليلًا شرعيًّا مُتَّفَقًا عليه، أم مختلفًا فيه عند من يقول به (٣).

قوله: "**المتعارضين**" قيد أخرج الدليلين غير المتعارضين، فلا ترجيح بينهما(٤).

قوله: لما فيه من مزية، "المزية" بمعنى الزيادة والفضل والقوة، والمراد بها هنا أن يوجد لأحد المتعارضين زيادة قوة فوق درجة الحجية يُبينها المجتهد سواء أكانت وصفًا للدليل الموجودة هي فيه، وهو المتفق عليه، أم كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض(٥).

قوله: "**معتبرة**" قيد أخرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لها في تقديم الدليل، كما يخرج المرجحات المختلف فيها، إذ لا تسمى ترجيحًا عند

---

(١) **ينظر**: المرجعان السابقان .

(٢) **ينظر**: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠- ٣٥١، ط: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، ط: أولى ١٣٢٤هـ – مطبوع مع فواتح الرحموت–، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٣.

(٣) **ينظر**: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٣ – ٢٨٤.

(٤) **ينظر**: المرجع السابق ص ٢٨٤ ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٩٢.

(٥) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١/ ٩٥، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨٤.

المخالف[1].

قوله: "**تجعل العمل به أولى من الآخر**" إشارة إلى فائدة الترجيح، وهي أن يقوى عند المجتهد الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما، فيعمل بالأمارة التي قوى الظن بجانبها[2].

ويرجع اختيار هذا التعريف للترجيح للآتي .

١- أنه مانع من دخول غير المعرَّف فيه .

٢- ذُكِرَ فيه المجتهد – بناء على الراجح أن الترجيح فعل المجتهد-، كما ذُكِرَ فيه فائدة الترجيح.

٣- عدم وجود اعتراضات عليه.

(١) **ينظر**: المرجعان السابقان.

(٢) **ينظر**: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨٤.

المَطْلَبُ الثَّانِي
شُرُوطُ التَّرْجِيحِ

لما كان الترجيح فرع عن التعارض، فقد وافق الترجيح التعارض في شروطه، يقول الإمام ابن النجار[١] – رحمه الله –: "ولا يكون– أي: الترجيح– إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبًا على وجوده"[٢]، واختص الترجيح بزيادة لبعض الشروط؛ **لذا فإن أهم شروط الترجيح الآتي:**

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متساويين في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، فلا يتأتى الترجيح بينهما[٣].

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متساويين في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، فلا يتأتى الترجيح بينهما كذلك[٤].

الشرط الثالث: اختلاف الحكم، مع اتحاد المحل، بأن يكون الدليلان واردين في محل واحد، وكل منهما يفيد حكمًا خلاف الآخر، بأن كان أحدهما يفيد الحِلّ والآخر يفيد الحُرْمَة[٥].

---

(١) **هو**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين، أبو البقاء ، الشهير بـ " ابن النجار" فقيه، أصولي، حنبلي، مصري، من مصنفاته : شرح الكوكب المنير، منتهى الإرادات في جمع المقنع ، توفى – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـ .

ينظر : الأعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦ .

(٣) **ينظر**: بديع النظام لابن الساعاتي ٢/ ٦٨٦، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدى السلمى، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٨، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، ط: دار الكتاب العربي، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٤) **ينظر**: المرجعان السابقان .

(٥) **ينظر**: المرجعان السابقان .

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان قابلين للتفاوت، بأن يكونا ظنيين لا قطعيين؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، فهو يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح، بينما الأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئًا؛ لأن ما قطع به لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه(١).

قال الخطيب البغدادي(٢)– رحمه الله–:" باب القول في ترجيح الأخبار ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه؛ لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر؛ إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها، وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها ...، وإنما صح دخول الترجيح فيها؛ لأنها تقتضي غلبة الظن دون العلم والقطع"(٣).

وقال الإمام الغزالي(٤) –رحمه الله–:" اعلم أن الترجيح إنما يجري بين

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط ١٣٢/٦، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٢٩، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٩٦ .

(٢) **هو**: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بـ "الخطيب البغدادي"، أبو بكر، مُحَدّث، مؤرخ، أصولي، من مصنفاته: تاريخ بغداد، الكفاية في معرفة علم الرواية، الفقيه والمتفقه، توفى – رحمه الله– سنة ٤٦٣هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١– ٢٤١، الأعلام ١/ ١٧٢، معجم المؤلفين ٣/٢.

(٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ص ٤٣٣–٤٣٤، تحقيق/ أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، ط : المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

(٤) **هو**: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، حجة الإسلام الغزالي، الطوسي، متكلم، متصوف، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد، البسيط، المستصفى من علم الأصول، توفى– رحمه الله– سنة ٥٠٥هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١– ٢٩٤، الأعلام ٧/ ٢٢، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

ظَنَّيْنِ؛ لأَنّ الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض.....؛ ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح" (١).

الشرط الخامس: ألا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما، والعمل بهما معًا ولو من وجه امتنع الترجيح؛ لأنّ العمل بهما معًا أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر (٢)، وهذا الشرط عند الجمهور حيث يقدمون الجمع بين الدليلين على الترجيح(٣)، خلافًا للحنفية حيث يقدمون الترجيح على الجمع (٤) .

قال الإمام الشوكاني (٥) – رحمه الله– :" ومن شروط الترجيح التي لا بُدَّ من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تَعَيَّنَ المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح"(٦).

الشرط السادس: أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٣ .

(٢) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٤٩، البحر المحيط ٦/ ١٣٣، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤.

(٣) **ينظر**: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ص ١٩٩، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤٤٩/٤، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣٥١، ط: دار عالم الفوائد، مكة، ط: أولى ١٤٢٦هـ .

(٤) **ينظر**: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط : ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، تيسير التحرير ١٣٧/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، .

(٥) **هو**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ١٢٥٠ هـ .
ينظر : الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤.

الترجيح [1] [2].

هذا: وهل يشترط في الترجيح أن يكون المرجح وصفًا قائمًا بالدليل؟ كما يقول الحنفية، فلا يصح الترجيح بكثرة الأدلة[3]، أو هل يصح أن يكون

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٣١ .

(٢) **وبناء على هذا الشرط هل يصح الترجيح بين المذاهب؟ خلاف بين الأصوليين على قولين:**

القول الأول: لا يصح الترجيح بين المذاهب، وبه قال الجمهور.

واستدلوا على هذا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن المذاهب دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فليس هو دليلا، وإنما هو قوة في الدليل.

الدليل الثاني: أن المذاهب لتوافر حاجة الناس إليها صارت كالشرائع المختلفة، ولا ترجيح بين الشرائع .

ونوقش هذا الدليل: أن حاجة الناس إلى المذاهب لا تخرجها عن كونها ظنية، تقبل الترجيح، مع عدم التسليم بكونها كالشرائع، وعلى فرض التسليم بأنها كالشرائع، فإن الشرائع تقبل الترجيح باعتبار ما اشتملت عليه من المصالح والمحاسن.

الدليل الثالث: أنه لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطرب الناس، ولم يستقر أحد على مذهب، حيث كلما ظهر له رجحان مذهب دخل فيه، وترك مذهبه، لذا لم يكن للترجيح مدخل بين المذاهب.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف؛ لأنّ من ظهر له رجحان مذهب وجب عليه الدخول فيه، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين.

القول الثاني: يصح الترجيح بين المذاهب، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة، واختاره الإمام الزركشي من الشافعية، والإمام الطوفي من الحنابلة.

واستدلوا: بأن الترجيح بين المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعًا؛ وذلك لأن المسلمين قد اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها، فكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به، وقد أجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أَيَّ مَذْهَبٍ شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح بين المذاهب ثابتًا بالإجماع.

والراجح: أن الترجيح يصح بين المذاهب؛ فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض.

ينظر: البحر المحيط ٦/ ١٣١- ١٣٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٣- ٦٨٦، التحبير ٨/ ٤١٤٧-٤١٤٩.

(٣) **ينظر**: أصول البزدوي مع الكشف ٤/ ٧٧- ٧٩، تيسير التحرير ٣/ ١٥٣- ١٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤ .

المرجح دليلاً مستقلاً؟ كما يقول الجمهور، فيصح الترجيح بكثرة الأدلة[١] .

سوف يأتي الحديث عن هذا بالتفصيل في المبحث الأول من هذا البحث – إن شاء الله تعالى– .

(١) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٨، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ، البحر المحيط ٦/ ١٣٦– ١٣٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٧.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مَحَلُّ التَّرْجِيحِ

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الاتفاق:

أ- لا خلاف بين الأصوليين في جواز الترجيح بين الأدلة الظنية، حيث إنها قابلة للتفاوت(١).

ب- ولا خلاف بين الأصوليين في عدم جواز الترجيح بين القطعي والظني، حيث لا تعارض بينهما، بل يقدم القطعي على الظني(٢).

جـ- كما أنه لا خلاف بين الأصوليين في عدم وقوع الترجيح بين الأدلة القطعية حقيقة في الواقع ونفس الأمر، حيث إنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية تعارض بين الأدلة القطعية حقيقة في الواقع ونفس الأمر، فلا يقع الترجيح بينها حقيقة(٣).

ثانيًا: محل النزاع: اختلف الأصوليون في الترجيح بين الأدلة القطعية من حيث الجواز العقلي دون الوجود والتحقق في الخارج على مذهبين، هما:

المـــذهب الأول: لا يجـوز التـرجيح بـين الأدلـة القطعيـة مطلقًـا،

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٧، تقريب الوصول ص ١٩٩، الإبهاج ٧/ ٢٧٢٧، شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣ .

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٧ ، تقريب الوصول ص ١٩٩ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٤/ ٦٠٩، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط: عالم الكتب، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، التحبير ٨ / ٤١٩٢ – ٤١٣٠ .

(٣) **ينظر**: التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٩٠ .

وهو مذهب جمهور الأصوليين حيث قال به أكثر الحنفية[١] والمالكية[٢]، و أكثر الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الإمام عبد العزيز البخاري– رحمه الله–: "واعلم –أيضًا– أن الترجيح إنما يقع بين المظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولًا، وأشد استغناءً عن التأمل، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصَّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو الناسخ، إن عرف التاريخ، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر، أو التوقف"[٥].

وقال الإمام ابن الجزي[٦]– رحمه الله–:" وإنما يتأتى– أي: الترجيح –

---

(١) فالسادة الحنفية بالرغم من أنهم يقولون بجواز التعارض بين الأدلة القطعية – بحسب = = الظاهر وظن المجتهد لا بحسب الواقع ونفس الأمر– إلا أن هذا التعارض عندهم مبني على الجهل بالتاريخ، فيكون دفعه بالنسخ، ولا مجال للترجيح بين الأدلة القطعية عندهم.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٧، جامع الأسرار للكاكي ٤/ ١١٣٥، تحقيق د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط: ثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، سلم الوصول للمطيعي ٤/٤٣٣، ط: عالم الكتب .

(٢) **ينظر:** مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٣١٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩، تقريب الوصول ص ١٩٩ .

(٣) **ينظر:** المستصفى ٢/ ٣٩٣، المحصول للرازي ٢/٤٤٥، الإحكام للآمدي ٤/٤٦٢، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/ ٤٤٤، ٤٤٦ .

(٤) **ينظر:** أصول الفقه لابن مفلح ٤ / ١٥٨٤، التحبير ٨/ ٤١٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٧ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٧٧ .

(٦) **هو:** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي، الكلبي، الغرناطي، أبو القاسم عالم، أديب، مشارك في العربية، والفقه، والأصول، والكلام، والحديث، والتفسير، من مصنفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الوصول، توفي رحمه الله سنة ٧٤١ هـ .

ينظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤– ٢٧٦، الأعلام ٥/ ٣٢٥، معجم المؤلفين ٩/ ١١.

في المظنونات، وأما القطعيات فلا يَتَأَتَّى فيها؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين..." [١].

وقال الإمام البيضاوي [٢]– رحمه الله–: "لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا" [٣] .

وقال الإمام علاء الدين المرداوي– رحمه الله–: "... فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض فيها، فلا ترجيح"[٤].

المذهب الثاني: يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية، وبه قال الإمام ابن أمير الحاج[٥] من الحنفية[٦]، والإمام صفي الدين الهندي[٧] من الشافعية[٨]

---

(١) تقريب الوصول ص ١٩٩ .

(٢)**هو**: عبد الله بن عمر بن محمد بن على، المكنى بأبي الخير، المعروف بالقاضي البيضاوي، مفسر فقيه، أصولي، متكلم، شافعي، من مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوالع الأنوار، منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفى– رحمه الله– سنة ٦٨٥هـ .

ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٦٨٥–٦٨٦، الأعلام ١١٠/٤، معجم المؤلفين ٩٧/٦–٩٨.

(٣) منهاج الوصول بنهاية السول ٤/ ٤٤٤.

(٤) التحبير ٨ / ٤١٢٩ .

(٥) **هو**: محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بـ " ابن أمير الحاج"، مفسر، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته:ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، التقرير والتحبير، توفى – رحمه الله – سنة ٨٧٩هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٩/ ٤٩٠، الأعلام٧/ ٤٩، معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٤–٢٧٥.

(٦) **ينظر**: التقرير والتحبير ٣/ ١٦– ١٧.

(٧) **هو** : محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي ، فقيه ، أصولي ، شافعي، من مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، الزبد في علم الكلام ، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٥ هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٩– ١٦٤، الفتح المبين ١١٥/٢، الأعلام ٦/ ٢٠٠ .

(٨) **ينظر**: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٣٦٥٤/٨، تحقيق/ صالح ابن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويح ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية، ط : أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .

الأدلـــة

أولًا: أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على عدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية مطلقًا بالآتي:

الدليل الأول: أن الترجيح فرع التعارض، فلا يقع الترجيح إلا مرتبًا على وجود التعارض، ولا تعارض بين الأدلة القطعية، فلا ترجيح بينها(١).

الدليل الثاني: أن الترجيح غير متصور في الدليل القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه دليل قطعي، أو دليل ظني.

أما الاحتمال الأول – وهو أن يعارضه دليل قطعي– فهو محال؛ لأنه يلزم منه: إما أن يعمل بهما معًا، وهو باطل؛ لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن لا يعمل بهما معًا، وهو باطل أيضًا؛ لأنه ترك لدليلين قد ثبتا، وإما أن يعمل بأحدهما دون الأخر، وهو باطل كذلك؛ لأنه تحكم، حيث لا ترجيح مع التساوي

وأما الاحتمال الثاني – وهو معارضته بالدليل الظني، وهو محال؛ لعدم تصور التعارض بين القطعي والظني(٢).

الدليل الثالث: أن الترجيح تقوية، وهي مستحيلة في الأدلة القطعية؛ لأن احتمال النقيض إن كان قائمًا في أحدهما لم يكن يقينًا، وإن لم يكن احتمال النقيض موجودًا في أحدهما، فإنه تمتنع التقوية والترجيح(٣).

---

(١) **ينظر**: الإبهاج ٧/ ٢٧٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

(٢) **ينظر**: المرجعان السابقان ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور / عبد الكريم النملة ٥/ ٢٤٢٦-٢٤٢٧، ط: مكتبة الرشد، السعودية، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٨ .

(٣) **ينظر**: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٩٦٩/٢، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، ط: جامعة قاريونس، بنغازي ١٩٩٤م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٢٧/٥، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٨ .

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز الترجيح بين الأدلة القطعية عقلًا، أي من جهة الجواز العقلي:

الدليل الأول: قياس الترجيح بين القطعيات في الأذهان على التعارض بينها في الأذهان، باعتبار الظاهر في كل، والتعارض بين القطعيين جائز في الأذهان، فكذلك الترجيح(١).

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الجمهور –غير الحنفية– يمنعون التعارض بين القطعيات مطلقًا– في الواقع أو باعتبار الظاهر– فلا يجوز الترجيح بينها(٢)، وأما الحنفية الذين يقولون بجواز التعارض بين القطعيات باعتبار الظاهر، فإن هذا التعارض عندهم بناء على جهل التاريخ، فيكون دفعة بالنسخ، لا بالترجيح بينها(٣)، وعليه فلا يقع الترجيح بين القطعيات.

الدليل الثاني: قياس الأدلة القطعية على الأدلة الظنية، بجامع أنها كلها أدلة شرعية، والأدلة الظنية يجوز الترجيح بينها، فكذلك الأدلة القطعية يجوز الترجيح بينها(٤) .

نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: عدم التفاوت في القطعيات بخلاف الظنيات، فإنه يوجد تفاوت في العلم بها.

الثاني: أن مدلول القطعي متحقق لعدم جواز تخلف المدلول عنه، بخلاف مدلول الظني.

---

(١) **ينظر**: نهاية الوصول ٨/ ٣٦٥٤، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٢٨٩.

(٢) **ينظر**: منهاج الوصول بنهاية السول ٤/ ٤٤٤، التحبير ٨ / ٤١٢٩.

(٣) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٤، جامع الأسرار ١١٣٥/٤، سلم الوصول ٤٣٣/٤

(٤) **ينظر**: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤٢٧/٥.

الثالث: أنه لا يُحتمل النقيض في القطعي دون الظني[١].

الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين في الترجيح بين القطعيات، وأدلة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو مذهب جمهور الأصوليين القائلين بعدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية مطلقًا، وذلك للآتي:

١- قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشة، مع عدم سلامة أدلة أصحاب المذهب الثاني من المناقشة.

٢- أن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض عند الجمهور بين الأدلة القطعية، فلا يقع الترجيح بينها، والحنفية القائلون بجواز التعارض بين الأدلة القطعية ظاهرًا، قالوا هذا بناء على جهل التاريخ، فيكون دفعه بالنسخ، لا بالترجيح.

وعلى هذا: فالترجيح إنما يكون بين الأدلة الظنية، بأن يكون ترجيح لأحد الخبرين على الآخر، أو لأحد القياسين على الآخر[٢].

قال الإمام الإسنوي[٣]: "فالدليل الذي يرجح على معارضه، إما كتاب، أو إجماع، أو خبر، أو قياس، فالكتاب والإجماع لا يجري فيهما الترجيح، **أما الكتاب؛** فلأنه لا ترجيح لإحدى الآيتين على الأخرى عند تعارضهما،

---

(١) **ينظر**: المرجع السابق.

(٢) **ينظر**: نهاية السول ٤/ ٤٣٢ .

(٣) **هو**: عبد الرحيم بن الحسن بن على، أبو محمد، جمال الدين، الإسنوي، مفسر، مؤرخ، لغوي، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: شرح أنوار التنزيل للبيضاوي، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الوصول، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨-١٠١، الأعلام ٣/ ٣٤٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣.

إلا بأن تكون إحداهما مخصصة للأخرى، أو ناسخة لها، .... **وأما الإجماع**؛ فلأنه لا تعارض فيه ...، فتلخص أن الترجيح إنما يكون لأحد الخبرين على الآخر، أو لأحد القياسين على الآخر".[1]

(١) نهاية السول ٤/ ٤٣٢ .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
طُرُقُ التَّرْجِيحِ وَأَنْوَاعُهُ

للترجيح عدة طرق، أهمها: الترجيح باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج[١]، ويندرج تحت كل طريق أنواع كثيرة من المرجحات؛ لذا سأكتفي بذكر أهم طرق الترجيح، وأهم أنواع كل طريق بإيجاز:-

الطريق الأول: الترجيح باعتبار السند، ويندرج تحته عدة أنواع، من أهمها الآتي:

النوع الأول: الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل[٢].

النوع الثاني: الترجيح بقلة الوسائط، وعلو الإسناد؛ لأن احتمال الغلط، والخطأ فيما قلت وسائطه أقل.[٣]

النوع الثالث: ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير؛ لأن رواية الكبير أقرب إلى الضبط [٤].

النوع الرابع: الترجيح بفقه الراوي، فتقدم رواية الفقيه على من دونه[٥] .

النوع الخامس: ترجيح رواية من كان عالمًا باللغة العربية على غيره،

---

(١) **ينظر**: إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤ .

(٢) **ينظر**: تقريب الوصول ص٢٠٠، إحكام الفصول للباجي ٢/ ٧٤٣، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، البحر المحيط ٦/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤ .

(٣) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٥٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥ .

(٤) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٥٣، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥.

(٥) **ينظر**: المرجعان السابقان ، تقريب الوصول ص٢٠٠.

فإن العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر[١].

النوع السادس: الترجيح بقوة الحفظ، وزيادة الضبط، وشدة الاعتناء، والفطنة والورع[٢].

النوع السابع: الترجيح بالأفضلية، فإذا كان أحدهما من الخلفاء الأربعة، أو من أكابر الصحابة تقدم روايته دون الآخر[٣].

النوع الثامن: الترجيح بكون أحدهما أقرب إلى الرسول -ﷺ- على غيره؛ لأن الظاهر أن كثرة المخالطة تقتضى زيادة في الاطلاع[٤].

النوع التاسع: الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة[٥].

النوع العاشر: الترجيح بحسن الاعتقاد، وعدم بدعة الراوي[٦].

إلى غير ذلك من المرجحات باعتبار السند.[٧]

---

(١) **ينظر:** المراجع السابقة .

(٢) **ينظر:** البحر المحيط ٦/ ١٥٦، شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٣٦٢/٢، تحقيق أ . د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، ط: مكتبة الإيمان المنصورة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٥.

(٣) **ينظر:** البحر المحيط ٦/ ١٥٤، شرح الكوكب الساطع٢/ ٣٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٥ .

(٤) **ينظر:** البحر المحيط ٦/ ١٥٤، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٦ .

(٥) **ينظر:** المرجعان السابقان، تقريب الوصول ص٢٠٠، إحكام الفصول للباجي٢/ ٧٤٨، شرح الكوكب الساطع٢/ ٣٦٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٧.

(٦) **ينظر:** البحر المحيط ٦/ ١٥٤، شرح الكوكب الساطع٢/ ٣٦٢.

(٧) **ينظر:** تقريب الوصول ص٢٠٠، البحر المحيط ٦/ ١٥٠ – ١٥٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ١٧٧– ١٨٣، تحقيق د/ سيد عبد العزيز ، ود / عبد الله ربيع ، ط : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٣٦١– ٣٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٤– ١٥٩٥، التحبير ٨/ ٤١٥٢–٤١٦٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤ – ٢٦٨

الطريق الثاني: الترجيح باعتبار المتن، وهو مبنى على تفاوت العبارات في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، فما كان منها أقوى دلالة قدم على غيره[١]، ويندرج تحت هذا الطريق أنواع كثيرة، من أهمها الآتي:

النوع الأول: يرجح القول على الفعل؛ لأن القول أبلغ في البيان، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله -ﷺ- حجة، واختلفوا في اتباع فعله -ﷺ-[٢].

النوع الثاني: أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحًا، ولفظ الآخر ركيكًا بعيدًا عن الاستعمال؛ فيرجح لفظ الخبر الفصيح على غيره[٣] .

النوع الثالث: ترجيح الحقيقة على المجاز؛ لتبادرها الى الذهن، فتكون أظهر دلالة من المجاز[٤].

النوع الرابع: ترجيح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات[٥]

النوع السادس: ترجيح الخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة على

---

(١) **ينظر**: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٨ .

(٢) **ينظر**: شرح الكوكب الساطع ٢/ ٣٦٩، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الهمدانى ص١٩، ط: دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط: ثانية ١٣٥٩هـ .

(٣) **ينظر**: تقريب الوصول ص ٢٠١، المحصول للرازي ٢/ ٤٦١، الإبهاج ٧/ ٢٨٠٣، نهاية السول ٤/ ٤٩٧، البحر المحيط ٦/ ١٦٥.

(٤) **ينظر**: تقريب الوصول ص ٢٠١ ، المحصول للرازي ٢/ ٤٦٢، الإبهاج ٧/ ٢٨٠٧، نهاية السول ٤/ ٤٩٨، البحر المحيط ٦/ ١٦٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٩ .

(٥) **ينظر**: الإبهاج ٧/ ٢٨٠٨، نهاية السول ٤/ ٤٩٨ .

الخبر المفتقر إليه؛ لكون الإضمار خلاف الأصل[١] .

النوع السابع: يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال على المراد من وجه واحد؛ لأن الظن الحاصل من الأول أقوى؛ لتعدد وجه الدلالة[٢].

النوع الثامن: يرجح الخبر الدال على المراد بغير واسطة على الخبر الدال على المراد بواسطة؛ لأن قلة الوسائط تقتضى غلبة الظن[٣].

النوع التاسع: يرجح الخبر المومئ إلى علة الحكم على ما ليس كذلك؛ لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى المذكور بغير علة[٤] .

النوع العاشر: يرجح الخبر المقرون بالتأكيد على غير المؤكد؛ لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل[٥].

إلى غير ذلك من المرجحات باعتبار المتن[٦].

الطريق الثالث: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ، وهو الحكم، ويندرج تحت هذا الطريق أنواع متعددة، من أهمها الآتي:

النوع الأول: أن يكون أحد الخبرين أقرب إلى الاحتياط، بأن يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، فيقدم مقتضي الحظر؛ لأن المحرمات

---

(١) **ينظر**: تقريب الوصول ص ٢٠١، الإبهاج ٧/ ٢٨٠٩، نهاية السول ٤/ ٤٩٨ ، البحر المحيط ٦/ ١٦٧.

(٢) **ينظر**: المراجع السابقة .

(٣) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٦٤، الإبهاج ٧/ ٢٨١٠، نهاية السول ٤/ ٤٩٨ ، البحر المحيط ٦/ ١٦٧.

(٤) **ينظر**: الإبهاج ٧/ ٢٨١١، نهاية السول ٤/ ٥٠٠ ، البحر المحيط ٦/ ١٦٧.

(٥) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٦٣، البحر المحيط ٦/ ١٦٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠.

(٦) **ينظر**: تقريب الوصول ص ٢٠١، المحصول للرازي ٢/ ٤٦١- ٤٦٤، الإبهاج ٧/ ٢٨٠٣- ٢٨١٤، نهاية السول ٤/ ٤٩٧-٥٠٠، البحر المحيط ٦/ ١٦٥- ١٦٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨- ٢٧٠ .

يحتاط لإثباتها ما أمكن[١].

النوع الثاني: أن يقتضي أحد الخبرين التحريم، والآخر الإيجاب، فيرجح المقتضي للتحريم؛ لأنه يستدعي دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة[٢].

النوع الثالث: أن يكون أحد الخبرين مُثْبِتًا، والآخر نَافِيًا، فيرجح المُثْبِت؛ لأنه معه زيادة علم[٣].

النوع الرابع: ترجيح الخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لهما[٤] .

النوع الخامس: أن يكون أحدهما موجبًا لحكمين، والآخر موجبًا لحكم واحد، فيرجح ما كان موجبًا لحكمين؛ لاشتماله على زيادة علم لم ينقلها الثاني[٥] .

إلى غير ذلك من المرجحات باعتبار مدلول للفظ، أي الحكم[٦].

الطريق الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية، ويندرج تحت هذا الطريق عدة أنواع، من أهمها الآتي:

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٠، إرشاد الفحول ٢/٢٧١.

(٢) **ينظر**: التقرير والتحبير ٣/٢١، الإحكام للآمدي ٤/٤٧٩، الإبهاج ٧/٢٨٢٠- ٢٨٢١، نهاية السول ٤/ ٥٠٣، البحر المحيط ٦/ ١٧٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٢.

(٣) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٧٢، أصول الفقه لابن مفلح٤/ ١٦٠٢، إرشاد الفحول ٢/٢٧١.

(٤) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٦٩، الإبهاج ٧/٢٨٢٦، نهاية السول ٤/ ٥٠٦، البحر المحيط ٦/ ١٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٥- ١٦٠٦، إرشاد الفحول ٢/٢٧١.

(٥) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٧٥، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١ .

(٦) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/٤٦٤- ٤٦٩، الإبهاج ٧/ ٢٨١٥- ٢٨٢٧، نهاية السول٤/ ٥٠١- ٥٠٦، البحر المحيط ٦/١٦٩-١٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٠- ١٦٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠- ٢٧١ .

النوع الأول: ترجيح الخبر الذى وافقه دليل آخر من كتاب، أو سنة، أو قياس على الخبر الذي لم يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن في الموافق أقوى(١)، وهذا ما يسمى بالترجيح بكثرة الأدلة(٢).

النوع الثاني: يرجح أحد الخبرين لموافقته لعمل أهل المدينة (٣) .

النوع الثالث: يرجح أحد الخبرين لموافقته عمل الخلفاء الأربعة الراشدين(٤).

النوع الرابع: يرجح أحد الخبرين لموافقته لعمل أكثر أهل السلف؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل(٥).

مما سبق تبين: أن الترجيح بكثرة الأدلة نوع من أنواع الترجيح بحسب الأمور الخارجية، أي ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل، لا في وجوده، ولا في صحته، ولا في دلالته، لكن يترجح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر(٦).

- هذا هو محل الحديث في المبحث القادم إن شاء الله تعالى-

---

(١) **ينظر**: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي ٤١٤/٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، تشنيف المسامع ٢/ ١٩٠- ١٩١، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٣٧٨، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٠، التحبير ٨/ ٤٢٠٦، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧١ .

(٢) **ينظر**: المحصول للرازي ٢/ ٤٧٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤١٤ .

(٣) **ينظر**: جمع الجوامع مع شرح المحلي ٤١٤/٢، تشنيف المسامع ٢/ ١٩١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١١، التحبير ٨/ ٤٢٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٢ .

(٤) **ينظر**: أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦١٢، التحبير ٨/ ٤٢١٢، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٢.

(٥) **ينظر**: البحر المحيط ٦/ ١٧٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٢.

(٦) **ينظر**: التحبير ٨/ ٤٢٠٦ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ

وفيه أربعة مطالب :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: المَقْصُودُ بِالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَدِلَّةُ كُلِّ مَذْهَبٍ مَعَ المُنَاقَشَةِ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
المَقْصُودُ بِالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ

أنه إذا بدا للمجتهد –عند استنباط حكم فرع من الفروع الفقهية– تعارض بين خبرين باعتبار الظاهر، ثم وجد أن أحد الخبرين يوافقه دليل آخر من الكتاب، أو السنة، أو القياس، فهل يصح للمجتهد حينئذ أن يرجح الخبر الذى وافقه دليل آخر، فيعمل به، ويترك العمل بالخبر الذى لم يوافقه دليل آخر؟ وهو ما يسمى بالترجيح بكثرة الأدلة؟ أو لا يصح له ذلك [1] ؟

هذا هو المراد بالترجيح بكثرة الأدلة، ومحل الخلاف في المسألة الأصولية .

(١) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٨، التحبير ٨/ ٤٢٠٦ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

اختلف الأصوليون في الترجيح بكثرة الأدلة على مذهبين هما:

المذهب الأول: يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، وبه قال جمهور الأصوليين المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووافقهم الإمام محمد بن الحسن[٤] من الحنفية[٥].

قال الإمام القرافي[٦] – رحمه الله –: "ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة " [٧] .

وقال الإمام الرازي– رحمه الله –: "مذهب الشافعي –رضي الله عنه– حصول الترجيح بكثرة الأدلة"[٨] .

وقال الإمام علاء الدين المرداوي – رحمه الله –: "يترجح الدليل

---

(١) **ينظر**: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٣١٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٩ .

(٢) **ينظر**: المحصول للرازي ٤٤٦/٢، الإحكام للآمدي ٤/ ٤٨٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٣٧٦، تحقيق د/ محمد أديب صالح ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: ثانية ١٣٩٨هـ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/ ٤٧١– ٤٧٢ .

(٣) **ينظر**: أصول الفقه لابن مفلح ١٦١٠/٤، التحبير ٨/ ٤٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٦٩٤/٤ .

(٤) **هو**: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، من موالى بني شيبان، تلميذ الإمام أبى حنيفة، وصاحبه، فقيه مجتهد، من مصنفاته: المبسوط، الزيادات، الأصل، الحجة على أهل المدينة، توفى – رحمه الله – سنة ١٨٩هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٦٣، معجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .

(٥) **ينظر**: سلم الوصول ٤/ ٤٧٢.

(٦) **هو**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، القرافي، مفسر، فقيه، أصولي، مالكي، من مصنفاته: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، توفي – رحمه الله – سنة ٦٨٤هـ. **ينظر**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ٢٧٠/١، تحقيق / عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الأعلام ١/ ٩٤– ٩٥.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص٣٢٩.

(٨) المحصول للرازي ٤٤٦/٢.

الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر ...." [١] .

وقال الإمام الكاكي[٢] **–رحمه الله–:** "وقال بعض أهل النظر من أصحابنا، وأصحاب الشافعي– رحمهم الله– الترجيح بكثرة الأدلة صحيح ..."[٣]

وقال الشيخ المطيعي[٤] **–رحمه الله–:**" وقال الأكثر وهم الأئمة الثلاثة والإمام محمد بن الحسن يكون الترجيح بكثرة الأدلة ...." [٥] .

المذهب الثاني: لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، بل يشترط أن يكون المُرَجَّح به وصفًا للدليل المُرَجِّح لا دليلًا مستقلًّا، وبه قال الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف[٦] – رحمهما الله – وهو ما عليه علماء الحنفية[٧].

---

(١) التحبير ٨/ ٤٢٠٦.

(٢) **هو** : محمد بن محمد بن أحمد البخاري، قوام الدين الكاكي، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته: جامع الأسرار في شرح المنار، معراج الدراية إلى شرح الهداية، توفى –رحمه الله– سنة ٧٤٩هـ .

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢٩٤/٤– ٢٩٥، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار هجر، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الفوائد البهية ص١٨٦، الأعلام ٧/ ٣٦.

(٣) جامع الأسرار ٤/ ١١٢٢.

(٤) **هو** : محمد بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط، وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي، ثم عين مفتيًا للديار المصرية، من مصنفاته: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، البدر الساطع على جمع الجوامع، توفى – رحمه الله – سنة ١٣٥٤هـ .

ينظر: الأعلام ٦/ ٥٠، معجم المؤلفين ٩/ ٩٨.

(٥) سلم الوصول ٤/ ٤٧٢ .

(٦) **هو:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، فقيه، أصولي، حنفي، من كبار أصحاب الإمام أبى حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، الآثار، أدب القاضي، اختلاف الأمصار، توفى – رحمه الله – سنة ١٨٢هـ .

ينظر: الفوائد البهية ص٢٢٥، الأعلام ٨/ ١٩٣، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.

(٧) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٩، جامع الأسرار ٤/ ١١٢٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، سلم الوصول ٤/ ٤٧٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٣٢.

قال الإمام عبد العزيز البخاري –رحمه الله–: "وذهب عامة الأصوليين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه".(١)

وجاء في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: "(...وعند أكثر الحنفية) الترجيح (إظهار زيادة أحد المتماثلين) المتعارضين (على الآخر بما لا يستقل) حجة لو انفرد (فلا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة)". (٢)

وقال الشيخ المطيعي– رحمه الله –:" .... فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا ترجيح بكثرة الأدلة " (٣) .

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٩.

(٢) مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ .

(٣) سلم الوصول ٤/ ٤٧٢ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أَدِلَّةُ كُلِّ مَذْهَبٍ مَعَ المُنَاقَشَةِ

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على جواز الترجيح بكثرة الأدلة بالآتي:

الدليل الأول: أن كلَّ واحد من الدليلين المتعارضين يفيد ظنًّا، وكذلك الدليل الموافق لأحدهما يفيد ظنًّا أيضًا، وإلا لم يكن دليلًا، والظنّ الحاصل من أحد الدليلين المتعارضين غير الظن الحاصل من الدليل الموافق له؛ لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد، ولا شك أن الظنين أقوى من الظن الواحد، والأقوى يتعين العمل به؛ لكونه أقرب إلى القطع، فدلّ هذا على جواز الترجيح بكثرة الأدلة [1] .

الدليل الثاني: أن الأصل إعمال الدليل، وأما مخالفته فخلاف الأصل، فكان تكثيرها أكثر مخالفة للأصل، فإذا وجد دليلان في أحد الجانبين، وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للأصل من مخالفة الدليل الواحد، فكان أكثر محذورًا منه، فلو لم يحصل الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترك الدليلين، وحينئذ يلزم وقوع ذلك القدر الزائد من المحذور من غير سبب، وهو ممتنع، فدلّ هذا على جواز الترجيح بكثرة الأدلة[2] .

الدليل الثالث: إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين، فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين، حتى إن من عدل عنهما، وأخذ بموجب الدليل

---

(١) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٩، المحصول للرازي ٤٤٦/٢، نهاية السول ٤/ ٤٧٢-٤٧٣، الإبهاج ٧ / ٢٧٤١- ٢٧٤٢، التحبير ٨/ ٤٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤- ٦٩٥.

(٢) **ينظر**: المحصول للرازي ٤٤٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٤٨٣، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٥٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٣٢.

الواحد سفهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه، كالإنسان إذا قصد السفر إلى اتجاه معين، فأخبره عدلان بأنه غير آمن، وأخبره عدل بأنه آمن، فإنه إذا سلكه، وأصابه ضرر أو خوف سفه العقلاء رأيه، ولم يعذروه، أما إذا كان الأمر على عكس، فإنه إذا سلكه، ولحقه مكروه، لم يسفه رأيه أحد، وأعذره كل واحد، فإذا كان الأمر في عرف الناس هكذا، وجب أن يكون في الشرع كذلك، وهذا يدل على جواز الترجيح بكثرة الأدلة[١].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: استدل الحنفية أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة بالآتي:

الدليل الأول: قياس الأدلة على الشهادة، والشهادة لا ترجيح فيها بكثرة العدد باتّفاقٍ، حيث إن شهادة شاهدين وشهادة أربعة – فيما يثبت بالشاهدين– سواء؛ لأن شهادة الشاهدين علة تامة للحكم، فكذلك لا ترجيح بكثرة الأدلة[٢].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بامتناع الترجيح بكثرة العدد في الشهادة باتفاق، حيث أثبت بعض العلماء الترجيح في الشهادة بكثرة العدد، فكان الحكم في الأصل المقيس عليه "عدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة" مختلف فيه، ولا قياس على أصل حكمه مختلف فيه[٣].

---

(١) **ينظر**: نهاية الوصول ٨/ ٣٦٦٠، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٤٠.

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٩، جامع الأسرار ٤/ ١١٢٢، المذهب في أصول المذهب د/ ولي الدين الفرفور ٢/ ٢٨٩، ط : مكتبة الفرفور ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٣٦.

(٣) **ينظر**: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٣٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٣٦.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بعدم الترجيح في الشهادة بكثرة العدد، إلا أنَّ قياس الأدلة على الشهادة قياس مع الفارق، ووجه الفارق: أن مقصود الشارع من منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد هو سد باب الخصومات، حيث إنه يترتب على الترجيح بكثرة العدد فيها أن يقول الخصم: أنا آتي بعدد أكثر من عدده، فيقول الآخر: وأنا أفعل كذلك، فلا تنتهي الخصومة؛ لذا منع الشارع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد، بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة، فلا يكون فيه ذلك؛ لأن الأدلة استقرت من قِبَلِ صاحب الشرع، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل لم يأتِ به صاحب الشّرع، وعليه فالترجيح بكثرة الأدلة ليس كالترجيح بكثرة العدد في الشهادة [1].

الدليل الثاني: أنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة للزم من ذلك تقديم القياس على خبر الواحد عند معارضته له، مع وجود قياس آخر يوافقه – أي: القياس الأول–، ولكن هذا ليس بصحيح، فإنه لو وُجِدَ ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحًا، كما لو كان القياس واحدًا، ولو كان لكثرة الأدلة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة على خبر الواحد، فدل هذا على عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة[2] .

نوقش هذا الدليل: بأن تلك الأقيسة المتعددة المعارضة للخبر إن اتحد أصلها، كانت كلها في الحقيقة قياسًا واحدًا، وليست أقيسة متعددة، فتقديم خبر الواحد عليها حينئذ تقديم على قياس واحد، وأما إن كانت تلك الأقيسة

(١) **ينظر:** شرح تنقيح الفصول ص٣٢٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٣٢– ٢٤٣٣، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣٠١ .

(٢) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٩، المذهب في أصول المذهب ٢/ ٢٨٩، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٣٣، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣٠١.

المتعددة مخالفة في الأصل للقياس المعارض لخبر الواحد، والحكم واحد في جميع الأقيسة، فلا يقدم الخبر على القياس في هذه الحالة، بل إن القياس مقدم عليه(١) .

بينما يرى الإمام تاج الدين السبكي(٢) –رحمه الله–: "أنّ خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع، ولا يفرض اللبيب صورة تحصل فيها من الأقيسة ظنٌّ يفوق الظنَّ الحاصل فيها من خبر الواحد"(٣).

الدليل الثالث: أن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات، والوصف لا قيام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعًا لغيره، فيتقوى به الموصوف، أما الدليل فمستقل بنفسه، فلا يكون تبعًا لغيره، فلا يوجد بانضمامه إلى الغير قوة، بل كون كل واحد معارضًا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه، فيتساقط الكل بالتعارض(٤).

---

(١) **ينظر:** المحصول للرازي ٢/ ٤٤٩، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٦١- ٣٦٦٢، نهاية السول ٤/ ٤٧٤، الإبهاج ٧/ ٢٧٤٢-٢٧٤٣، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص٣٠١ – ٣٠٢ .

(٢) **هو:** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن عمرو بن تمام الأنصاري، تاج الدين السبكي، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، توفى – رحمه الله – سنة ٧٧١هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤-١٠٦، شذرات الذهب ١/ ٦٦-٦٧، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) الإبهاج ٧/ ٢٧٤٣.

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٧٩، جامع الأسرار ٤/ ١١٢٢، المذهب في أصول المذهب ٢/ ٢٨٩ .

المَطْلَبُ الرابع

التَّرْجِيحُ

بعد عرض مذاهب الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة، وأدلة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول من القول بجواز الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك للآتي:

أولًا: قوة أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول، وسلامتها من المناقشة، مع عدم سلامة أغلب أدلة الحنفية أصحاب المذهب الثاني من المناقشة.

ثانيًا: أن الغرض من الترجيح حصول قوة الظن بمضمون أحد الدليلين المتعارضين(١)، فإذا وافق دليل ثالث أحدهما تحصل قوة الظن، والعمل بالأقوى واجب، إذًا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة.

ثالثًا: في الترجيح بكثرة الأدلة إعمال لدليلين فأكثر، وهو أولى من تساقط الجميع كما يقول الحنفية.

---

(١) **ينظر**: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/ ١٤٢.

المَبْحَثُ الثَّانِي
أَثَرُ الاخْتِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ
بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الوَقْتُ الأَفْضَلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: هَلْ القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:
الوَقْتُ الأَفْضَلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

تحرير محل النزاع:

أولًا: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق(١)، وآخره حين تطلع الشمس(٢).

ثانيًا: محل النزاع: اختلف الفقهاء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح على قولين، هما:

المذهب الأول: أن الوقت الأفضل لصلاة الصبح هو تعجيلها أول الوقت، ويسمى بالغلس(٣)، وبهذا قال الجمهور المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) .

---

(١) **الفجر** : فجران: فجر كاذب، تسميه العرب ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً، ويعقبه ظلام، والفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يدخل وقت الصلاة، ولا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/١، ط: دار المعرفة، بيروت– لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

(٢) **ينظر**: المرجع السابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/ ١٠٥، ط : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، المجموع للنووي ٣/ ٤٣، ط: دار الفكر، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٣٠٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) **الغلس هو**: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٢، ط : المطبعة العلمية – حلب ، ط: أولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، بحر المذهب للروياني ١/ ٤٣٨، تحقيق/ طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ٢٠٠٩م.

(٤) **ينظر**: بداية المجتهد ١/ ١٠٥، شرح التلقين للمازري ١/ ٤٠٥، تحقيق الشيخ/ محمد المختار السّلامي ، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: أولى ٢٠٠٨ م .

(٥) **ينظر**: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢/ ٣٧، تحقيق/ قاسم محمد النوري ، ط: دار المنهاج – جدة ، ط: أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المجموع للنووي ٥١/٣.

(٦) **ينظر**: المغني لابن قدامة ٢٨٦/١، ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، المبدع ٣٠٨/١

المذهب الثاني: أن أفضل وقت لصلاة الصبح هو الإسفار[١]، أي تأخيرها إلى أن ينتشر الضوء، وبهذا قال الحنفية[٢] .

الأدلـــة

أولاً: دليل الجمهور أصحاب المذهب الأول على أن التغليس بصلاة الصبح، وتعجيلها أول الوقت أفضل، هو ما رُوِيَ عن أمّ المؤمنين عائشة[٣] –رضى الله عنها– قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٤]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ)[٥].

---

(١) **الإسفار هو**: وضوح الفجر وظهوره .

ينظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢/ ٢٩٨، تحقيق : أبو المنذر خالد ابن إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد – الرياض ، ط: أولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

(٢) **ينظر**: المبسوط ١/ ١٤٥–١٤٦، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٤، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٣) **هي**: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وزوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، ثم بني بها بالمدينة المنورة، روت الكثير من أحاديث النبي ﷺ، توفيت – رضى الله عنها – سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٨١، تحقيق: على محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل– بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، أسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٨٦، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م،.

(٤) **المروط**: أكيسة تلبس، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، أي: متلففات بِأَكْسِيَتِهِنَّ.

ينظر: معالم السنن ١/ ١٣٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٩٩، تحقيق عماد زكي البارودي، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط: خامسة ٢٠١٤هـ .

(٥) أخرجه الشيخان – البخاري ومسلم– في صحيحيهما بلفظه.

ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٢/ ٤٣٠، كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم ٨٦٧، ط: مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٩٩، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، حديث رقم ٦٤٥، تحقيق عماد زكي البارودي ، ط : المكتبة التوفيقية القاهرة ، ط: خامسة ٢٠١٤هـ

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على إثبات الفضل في التغليس في صلاة الصبح، أي تعجيلها أول الوقت؛ لأن قول السيدة عائشة –رضى الله عنها– **(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)** إشارة إلى المداومة والاستمرار على هذا الفعل(١).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة، ثم نسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت(٢).

هذا: ولمَّا وقع التعارض –ظاهرًا– بين هذا الحديث الدال على التغليس في صلاة الصبح، وبين حديث رافع بن خديج(٣) ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)**(٤) الدال على الإسفار بصلاة الصبح، فإن الجمهور رجحوا حديث أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها–، وذلك لموافقته دليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

---

(١) **ينظر:** شرح التلقين ١/ ٤٠٥، الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٦/١، ط: دار الفكر١٤١٥هـ ١٩٩٥م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٨ .

(٢) **ينظر:** البناية لبدر الدين العيني ٢/ ٣٩، ط : دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) **هو:** رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري، الأوسي، صحابي جليل، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي رافع، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، توفى ﷺ سنة ٧٤ هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧٩–٤٨٠، أسد الغابة ٢/ ٢٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٣٦٣، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥ هـ .

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه بلفظه، وقال: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح".

ينظر: سنن الترمذي ١/ ٢٨٩، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم ١٥٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، ط: ثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[١] ففي الآية الكريمة أمر صريح بالمحافظة على الصلاة، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات[٢]، وهذا يسمى ترجيح بكثرة الأدلة[٣] .

ثانيًا: دليل الحنفية أصحاب المذهب الثاني على أن الوقت الأفضل لصلاة الصبح هو الإسفار، ما روى عن رافع بن خديج ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ).

وجه الدلالة: يدل هذا للحديث دلالة واضحة على أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل؛ لأنه أعظم للأجر، حيث إن في الإسفار تكثير الجماعة، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل[٤].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن معناه أن لا يصل الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر؛ لأن مدرك الفجر خفي، ويدل لذلك قوله ﷺ: **(أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ...)**، ولم يقل: أسفروا بالصبح[٥] .

وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة؛ فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار[٦].

---

(١) من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) **ينظر**: المجموع للنووي ٣/ ٥١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٨، رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠ .

(٣) **ينظر**: رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠ .

(٤) **ينظر** : المبسوط ١/ ١٤٦، بدائع الصنائع ١/ ١٢٥ .

(٥) **ينظر**: الفواكه الدواني ١/ ١٦٦، المجموع للنووي ٣/ ٥٣ .

(٦) **ينظر**: المجموع للنووي ٣/ ٥٣ .

الأثر والترجيح :

أ-الأثر: مما سبق يتبن أن اختلاف الفقهاء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح مبني على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة.

فالجمهور أصحاب المذهب الأول يقولون: بأن التغليس بصلاة الصبح وتعجيلها أول الوقت أفضل بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من جواز الترجيح بكثرة الأدلة، حيث رجحوا حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- الدال على التغليس بصلاة الصبح على حديث رافع بن خديج ﷺ الدال على الإسفار بصلاة الصبح، وذلك لموافقة حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها- لدليل آخر وهو، قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، وهذا ترجيح بكثرة الأدلة[2].

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثاني فيقولون: بأن الإسفار بصلاة الصبح أفضل بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة، وقالوا بأن حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - الدال على التغليس بصلاة الصبح، كان في الابتداء حين يحضر النساء الجماعة ، ثم نسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت[3].

ب- **الترجيح:** بعد عرض مذاهب الفقهاء في الوقت الأفضل لصلاة الصبح، ودليل كل مذهب ومناقشته، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول، القائلون بأن التغليس بصلاة الصبح

---

(١) من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٢) **ينظر**: رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠ .

(٣) **ينظر** : البناية ٢/ ٣٩.

وتعجيلها أول الوقت أفضل، وذلك للآتي:

أولًا: قوة ما استدل به الجمهور على مذهبهم.

ثانيًا: قال الإمام ابن عبد البر(١): "صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغْلِسُونَ، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون"(٢).

ثالثًا: معلوم أن النبي ﷺ كان يحب الرفق بأمته، ولا شَكَّ أن إيقاع صلاة الصبح أول الوقت – كما يدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– أثقل على الأمة؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عِظَمِ الأجر في ذلك لم يتكلف ذلك بهم النبي ﷺ (٣).

---

(١) **هو**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، من مصنفاته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم، توفى– رحمه الله – سنة ٤٦٣هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٥٣– ١٥٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأعلام ٨/ ٢٤٠، معجم المؤلفين ١٣/ ٣١٥.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٤/ ٣٤٠، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ .

(٣) **ينظر** : التبصرة للخمي ١/ ٢٣٤، تحقيق/ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط: أولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م .

المَطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِدُونِ وَلِيٍّ

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح بدون ولي على مذهبين، هما:

المذهب الأول: أن الولي شرط صحة في النكاح، فلا ينعقد ولا يصح النكاح بدونه، وبهذا قال الجمهور المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

المذهب الثاني: يصح عقد النكاح بدون الولي، حيث ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا هذا عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– والإمام أبي يوسف –رحمه الله–، وعند الإمام محمد بن الحسن ينعقد موقوفًا على إذن الولي، فإن أذن وإلا فلا(٤).

الأدلـــة

أولًا: دليل الجمهور أصحاب المذهب الأول على عدم صحة عقد النكاح بدون ولي هو ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ

---

(١) **ينظر**: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٢٧، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٨، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، بحر المذهب ٩/ ٣٤.

(٣) **ينظر**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٦٦، ط: دار إحياء التراث العربي ، ط: ثانية.

(٤) **ينظر**: المبسوط ٥/ ١٠، الهداية للمرغيناني ١/ ١٩١، ، تحقيق: طلال يوسف ، ط : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، البناية ٥/ ٧٠ .

لَهُ)[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عدم صحة عقد النكاح بدون ولي، حيث نفى الحقيقة الشرعية للنكاح بدونه، أي لا نكاح شرعي إلا بولي، وبذلك أثبت للولي حقًّا في الولاية في عقد النكاح، والحديث عام في كل نكاح من صغيرة، أو كبيرة، أو شريفة، أو دنيئة، أو بكر، أو ثيب[٢].

هذا: ولما وقع التعارض –ظاهرًا– بين هذا الحديث الدال على عدم صحة عقد النكاح بدون ولي، وبين حديث عبد الله بن عباس[٣] –رضى الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **(الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**

---

(١) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه بلفظه، وقال: "لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: **(وشاهدي عدل)** إلا ثلاثة أنفس سعيد بن= =يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر".

وقال الإمام ابن الملقن: "هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها" .

ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩/ ٣٨٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٤٧٤–٤٧٥، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، ط: دار الهجرة، الرياض– السعودية ، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) **ينظر:** الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٦٨٦/٢ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، ط : دار ابن حزم ، ط: أولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الحاوي الكبير ٩/ ٣٩–٤٠، شرح الزركشي ٨/٥، ط: دار العبيكان، ط : أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وترجمان القران، من أجل الصحابة علمًا وفقهًا ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل، توفى ﷺ سنة ٦٨هـ .

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦٩٩– ١٧٠٠، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن، الرياض، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، أسد الغابة ٣/ ٢٩١.

فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)[1] الدال على صحة عقد النكاح بدون ولي– كما يقول الحنفية – فإن الجمهور قد رجحوا حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها–، وذلك لموافقته دليل آخر من السنة، وهو ما روى – أيضًا– عن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)**[2]، وهذا ترجيح بكثرة الأدلة[3].

ثانيًا: دليل الحنفية أصحاب المذهب الثاني على صحة عقد النكاح بدون ولي، هو ما ورى عن عبد الله بن عباس –رضى الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه إذا بلغت المرأة عن عقل وحرية، فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها جائز، والحديث عام يتناول البكر والثيب، والمتوفى عنها زوجها؛ لأن المراد بالأيم: المرأة التي لا زوج لها[4].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد: أن الولي لا يفتات عليها

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظه .

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٤٥، كاب : النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ، حديث رقم ١٤٢١.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه بلفظه ، وقال :"هذا حديث حسن ".

ينظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٩٩ ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠٢ .

(٣) **ينظر:** رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠.

(٤) **ينظر:** بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، البناية ٧٧/٥.

فيزوجها بغير إذنها، أو يجبرها على النكاح، وإنما يزوجها بإذنها ممن ترضاه، ولم ينف الحديث حق الولي، فهو الذي يعقد عليها، وليس للمرأة أن تباشر العقد بنفسها؛ لأن أفعل التفضيل يوجب الاشتراك، فهي أحق في تعيين الزوج، وعدم الجبر، وهو أحق في تولي العقد(١).

الأثر والترجيح :

أ – الأثر: مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم عقد النكاح بدون ولي مبني على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة.

فالجمهور أصحاب المذهب الأول يقولون: بعدم صحة عقد النكاح بدون ولي بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من جواز الترجيح بكثرة الأدلة، حيث رجحوا حديث أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها–: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ...)** الدال على عدم صحة عقد النكاح بدون ولي، على حديث ابن عباس –رضى الله عنهما–: **(الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...)** الدال على صحة عقد النكاح بدون ولي، وذلك لموافقة حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها– لدليل آخر من السنة، روته –أيضًا السيدة عائشة– رضى الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ....)** ، وهذا ترجيح بكثرة الأدلة(٢).

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثاني فيقولون: بصحة عقد النكاح بدون ولي بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من عدم جواز الترجيح بكثرة

(١) **ينظر**: المجموع للنووي ٢/ ٢٧٤، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٦/ ٥٢، ط : دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ، ط : أولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

(٢) **ينظر**: رفع الحاجب ٤/ ٦٣٠.

الأدلة، بل تركوا العمل بما استدل به الجمهور من أحاديث، وقالوا بأن هذه الأحاديث على تقدير صحتها أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب، وهو ما جاء من إضافة النكاح إليهن في مواضع من القرآن – مثل قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1]، قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [2]– فلا يعمل بها[3]– أي بالأحاديث التي استدل بها الجمهور على عدم صحة عقد النكاح بدون ولي– .

ب – الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم عقد النكاح بدون ولي، ودليل كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول من القول بعدم صحة عقد النكاح بدون ولي؛ وذلك لقوة استدلالهم، ولأن المرأة ضعيفة العقل والدين، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعنَّ، ولم يراعين كفاءة، وفي هذا ضرر بهن وبالأولياء، فمنعن من تولي عقد النكاح[4] .

---

(١) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) **ينظر:** الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي ص ١٢٨، ١٣٠، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م.

(٤) **ينظر** الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤/ ٦٨٧.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

هَلِ القَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: محل الاتفاق:

١-اتفق الفقهاء على أن التبسم في الصلاة لا يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء، فلا يؤثر فيهما(١).

٢-كما اتفق الفقهاء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء(٢).

٣-واتفقوا -أيضًا- على أن القهقهة في الصلاة تبطلها(٣).

ثانيًا: محل النزاع: واختلف الفقهاء في حكم القهقهة في الصلاة هل تنقض الوضوء أو لا؟ على مذهبين هما:

المذهب الأول: أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وبه قال الجمهور المالكية(٤)، والشافعية(١)،

---

(١) **ينظر**: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٥٢، ط: دار الفكر، أسهل المدارك للكاشناوي ١/ ٢٨٧، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط: ثانية ، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي ص ٧٩ ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : مؤسسة الرسالة ، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٢) **ينظر**: المحيط البرهاني لبرهان الدين مازة ٧٠/١، تحقيق/ عبد الكريم سامى الجندي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، شرح التلقين ١/ ١٩٩-٢٠٠، الحاوي الكبير ٢٠٣/١، شرح العمدة لابن تيمية ص٣٢٣، تحقيق د/ سعود بن صالح العطيشان، ط : مكتبة العبيكان – الرياض ، ط: أولى ١٤١٢هـ .

(٣) **ينظر**: الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن ١/ ٢٠٤، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط: عالم الكتب – بيروت، ط: ثالثة ١٤٠٣هـ ، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٨، الحاوي الكبير ٢٠٣/١، شرح العمدة ص ٣٢٣.

(٤) **ينظر**: المعونة ٨٠/١، شرح التلقين ٢٠٠/١، الذخيرة للقرافي ٢٣٥/١، تحقيق/ محمد حجي ، وآخرين ، ط : دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط : أولى ١٩٩٤م.

(١) **ينظر**: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٥/١، المجموع للنووي ٢/ ٦٠-٦١ .

والحنابلة[١] .

المذهب الثاني: أن القهقهة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود، وبه قال الحنفية[٢].

الأدلـــة

أولًا: دليل الجمهور على أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، هو حديث جابر بن عبد الله[٣] ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ)[٤].

---

(١) **ينظر**: كشاف القناع للبهوتي١/ ١٣١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، شرح العمدة ص ٣٢٣ .

(٢) **ينظر** : بدائع الصنائع ١/ ٣٢، المحيط البرهاني ١/ ٦٩ ، البناية ٢٨٧/١.

(٣) **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه، وهو صغير، كما شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، توفي ﷺ سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٧هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢١٩/١-٢٢٠، أسد الغابة ١/ ٤٩٢، الإصابة ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٤) **أخرجه** الإمام الدار قطني في سننه، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، واللفظ للإمام الدار قطني.

قال الإمام البيهقي: "رواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن يزيد أبي خالد، فرفعه، وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر من قوله".

وذكره الإمام البخاري في صحيحه موقوفًا على جابر ﷺ بلفظ :**(إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ)**.

قال الإمام النووي: "حديث جابر هذا روي مرفوعًا وموقوفًا على جابر، ورفعه ضعيف، قال: البيهقي وغيره الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفًا عليه، ذكره تعليقا".

ينظر: سنن الدار قطني ٣١٨/١، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم٦٥٨، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط:= = أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢٥، باب: ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، حديث رقم ٦٧٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح البخاري بفتح الباري ١/ ٣٥٢، كتاب : الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، المجموع للنووي ٢/ ٦٠.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الضحك في الصلاة لا ينقض الوضوء(١).

هذا: ولما وقع التعارض– ظاهرًا– بين هذا الحديث الدال على عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وبين ما رُوِيَ عن أبي هريرة(٢)ﷺ أن النبي ﷺ قال : **(إِذَا قَهْقَهَ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ)**(٣) الدال على نقض

---

(١) **ينظر استدلال الجمهور بهذا الحديث في:** شرح التلقين ١/ ١٩٩، المجموع للنووي ٢/ ٦٠، العزيز شرح الوجيز للرافعي١/ ١٥٣، تحقيق/ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٢) **هو:** عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، أسلم سنة ٧هـ، ولزم النبي ﷺ ، فكان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، توفي ﷺ سنة ٥٩ هـ .

ينظر: الاستيعاب ١٧٦٨/٤– ١٧٧٢، الإصابة ٢٦٧/٤، ٣٤٨/٧ – ٣٦٢.

(٣) **هذا الحديث روي مسندًا ومرسلًا،** روي مسندًا من عدة طرق، منها: أخرجه الإمام ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ **(مَنْ ضَحِكَ فِي صَلاةٍ قَهْقَهَةٌ فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ)** وفي سنده بقية.

قال الإمام ابن الجوزي في العلل المتناهية: "وهذا لا يصح، فإن بقية من عادته التدليس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسم ذلك، وقد كان له رواة يسردون الحديث، ويحذفون اسم الضعيف".

وأخرجه الإمام الدار قطني من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظه، وفي إسناده: عبد العزيز ابن الحصين عن عبد الكريم.

قال الإمام ابن عدي: "والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري، وجميعًا ضعيفان".

وأخرجه الإمام الدار قطني مسندًا من طرق أخرى في جميعها مقال .

كما أخرجه الإمام الدار قطني–أيضًا– مرسلاً عن أبي العالية قال :**(كَانَ النَّبِيُّ** =ﷺ= **يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْضَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِئْرٌ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مِمَّا ضَحَكْتُمْ؟) فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: (مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ).**

قال الإمام ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: "هذا حديث أبي العالية، هو الذي رواه =

الوضوء بالقهقهة في الصلاة – كما يقول الحنفية– فإن الجمهور قد رجحوا حديث جابر ﷺ، على حديث أبي هريرة ﷺ؛ وذلك لموافقة حديث جابر لدليل آخر من القياس، وهو: أن القهقهة كالكلام بجامع أن كلًا منهما ليس بحدث في الصلاة، ولا خارج الصلاة، ولما كان الكلام لا ينقض الوضوء لا في الصلاة ولا في خارجها، فكذلك القهقهة لا تنقض الوضوء أثناء الصلاة ولا خارجها[1].

ثانيًا: دليل الحنفية أصحاب المذهب الثاني على نقض الوضوء بالقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، هو ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا قَهْقَهَ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ) .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء[1] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بالآتي:

١–أنه خبر مرسل ضعيف؛ لأن الله ﷻ وصف الصحابة – رضوان

=

مرسلا، وكل من رفعه فقد غلط، ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه".

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/ ١٠١–١٠٢، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ١/ ٣٦٨–٣٦٩، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: ثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م، سنن الدار قطني ١/ ٣٠١، ٣١٢، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم ٦١١، ٦٣٩، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ١٩٦، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط : أولى ١٤١٥هـ .

(١) **ينظر:** المعونة ١/٨٠، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٤، رفع الحاجب ٤/٦٣٠ .

(١) **ينظر استدلال الحنفية بهذا الحديث في:** الهداية ١/١٨، العناية ١/٥١ .

الله عليهم- بقوله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ (١)، فكيف يضحكون في موضع تردي الأعمى في البئر؟ وهو موضع الرحمة(٢).

٢-يحمل هذا الحديث على أن النبي ﷺ أمرهم بالوضوء على سبيل الاستحباب، وذلك زجرًا وتغليظًا لمن ضحك(٣).

الأثر والترجيح:

أ-الأثر: مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في: هل القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء أو لا؟ مبني على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة.

فالجمهور أصحاب المذهب الأول يقولون: بأن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء بناء على ما ذهبوا إليه في الأصول من جواز الترجيح بكثرة الأدلة، حيث رجحوا حديث جابر بن عبد الله ﷺ الدال على عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على حديث أبي هريرة ﷺ الدال على نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وذلك لموافقة حديث جابر ﷺ لدليل آخر، وهو قياس القهقهة على الكلام بجامع أن كلًّا منهما ليس بحدث، والكلام لا ينقض الوضوء في الصلاة أو خارجها، فكذلك القهقهة، وهذا ترجيح بكثرة الأدلة(١).

وأما الحنفية أصحاب المذهب الثاني فيقولون: بأن القهقهة تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود بناء على ما ذهبوا إليه في

---

(١) من الآية رقم ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) **ينظر**: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٤، بحر المذهب ١/ ١٥٧.

(٣) **ينظر** : المرجعان السابقان .

(١) **ينظر** : رفع الحاجب ٤/٦٣٠ .

الأصول من عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة.

بـ-الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في: هل القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء أو لا؟ ودليل كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول من القول بعدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وذلك لقوة استدلالهم، ولأن القهقهة ليست بحدث، بل هي صوت كالكلام والبكاء، ولأن الوضوء لا ينتقض بها خارج الصلاة، فكذا لا ينتقض بها في الصلاة.

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام.

وبعد

فقد توصلت –بعون الله وتوفيقه– بعد هذه الرحلة التي قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١- موضوع "الترجيح بكثرة الأدلة وأثره في الفروع الفقهية" من أهم الموضوعات الأصولية، حيث إن دراسته تساعد على معرفة المنهج الصحيح لاستنباط أحكام الفروع الفقهية التي ورد في شأنها دليلان متعارضان –باعتبار الظاهر– وقد وافق أحدهما في الحكم دليل آخر من الكتاب أو السنة، أو القياس.

٢- الترجيح في اللغة بمعنى: التفضيل، والتقوية، والتغليب.

٣- اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في كونه فعل المجتهد، أم أنه وصف قائم بالدليل، أم أنه حاصل الأمرين معًا، وذلك على اتجاهات ثلاثة، وقد عرَّف أصحاب كل اتجاه الترجيح بعدة تعريفات متقاربة، والتعريف المختار للترجيح هو:" تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر وهذا التعريف قال به من العلماء المعاصرين أستاذنا الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور: عبد اللطيف البرزنجي.

٤- اشترط الأصوليون للترجيح عدة شروط من أهمها: (أن يكون الدليلان متساويين في الثبوت، والقوة، ومختلفين في الحكم، مع اتحاد المحل، وأن يكونا قابلين للتفاوت، وألا يمكن الجمع بينهما، وأن يكون الترجيح

بين الأدلة لا الدعاوى).

٥- لا خلاف بين الأصوليين في جواز الترجيح بين الأدلة الظنية، حيث إنها قابلة للتفاوت.

٦- لا خلاف بين الأصوليين في عدم جواز الترجيح بين القطعي والظني حيث لا تعارض بينهما، بل يقدم القطعي على الظني.

٧- كما أنه لا خلاف بين الأصوليين في عدم وقوع الترجيح بين الأدلة القطعية حقيقة، حيث إنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية تعارض بين الأدلة القطعية حقيقة، فلا يقع الترجيح بينها حقيقة.

٨- اختلف الأصوليون في الترجيح بين الأدلة القطعية من حيث الجواز العقلي دون الوجود والتحقق في الخارج على مذهبين، والراجح مذهب الجمهور بعدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية مطلقًا.

٩- للترجيح عدة طرق، ويندرج تحت كل طريق أنواع كثيرة من المرجحات، والترجيح بكثرة الأدلة نوع من أنواع الترجيح بحسب الأمور الخارجية.

١٠-المقصود بالترجيح بكثرة الأدلة: أنه إذا بدا للمجتهد -عند استنباط حكم فرع من الفروع الفقهية- تعارض بين خبرين، ثم وجد أن أحد الخبرين يوافقه دليل آخر من الكتاب، أو السنة، أو القياس، فهل يصح للمجتهد حينئذ أن يرجح الخبر الذى وافقه دليل آخر؟ أو لا؟

١١- اختلف الأصوليون في الترجيح بكثرة الأدلة على مذهبين، ولكل مذهب أدلته، والراجح مذهب الجمهور بجواز الترجيح بكثرة الأدلة.

١٢-يترتب على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.

وأخيرًا: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث وصلّى اللَّه على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أ ـ فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم ـجل من أنزله ـ

ثانيًا : الحديث وعلومه :

١- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للهمداني :** أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ، الدكن، الطبعة: الثانية ١٣٥٩ هـ

٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، طبعة: دار الهجرة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ .

٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ .

٥- **سنن الترمذي = الجامع الكبير: للترمذي** : أبي عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وآخرين ، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٦- **سنن الدارقطني ، للدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : شعيب الارنؤوط، وآخرين ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م .

٧- **السنن الكبرى: للبيهقي**: أحمد بن الحسين بن على بن موسى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٨- **شرح سنن أبي داود ، لبدر الدين العيني** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، طبعة : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .

٩- **شرح صحيح مسلم ، للنووي** : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق: عماد زكى البارودي، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م.

١٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان :** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م.

١١- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه : للبخاري** : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح الباري-

١٢- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : للإمام مسلم بن الحجاج** النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق: عماد زكى البارودي، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م- مطبوع مع شرح النووي –.

١٣- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي** : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، طبعة : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان ، الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٤- **الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي :** أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، طبعة : الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١٥- **الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، طبعة: المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

١٦- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي** : أبو سليمان حمد ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، طبعة : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

ثالثًا : أصول الفقه :

١٧- **الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف**: تقى الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي بن على بن تمام ، السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق الدكتور: أحمد جمال الزمزمي، والدكتور : نور الدين عبد الجبار صغيري، طبعة: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، طبعة: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

١٨- **إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي** : سليمان بن خلف بن سعد، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، طبعة : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٩- **الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي :** على بن أبي على ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الشيخ : إبراهيم العجوز ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

٢٠- **الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، للدكتور/** صالح سالم النهام، طبعة: مجلة الوعي الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار السادس عشر ١٤٣٣هـ ٢٠١١م .

٢١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني** : محمد بن على بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، طبعة: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٢٢- **أصول البزدوي = (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لفخر الإسلام البزدوي** : على بن محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، طبعة : طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان (د. ت).

٢٣- **أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني، طبعة : دار

الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م

٢٤- **أصول الفقه، لابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق دكتور : فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٢٥- **البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي :** بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ : عبد القادر عبد الله العاني ، والدكتور : عمر سليمان الأشقر، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٢٦- **بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي** : مظفر الدين أحمد بن على ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدى السلمى ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، بإشراف دكتور : محمد عبد الدايم على ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

٢٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، للمرداوي** : علاء الدين على ابن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين، طبعة : مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٨- **التحرير، لابن الهمام** : محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م - مطبوع مع شرحه تيسير التحرير -.

٢٩- **تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني** : محمود بن أحمد بن محمود ابن بختيار، المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق دكتور : محمد أديب صالح ، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٣٩٨ هـ .

٣٠- **تشنيف المسامع ، للزركشي :** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق : دكتور سيد عبد العزيز ، ودكتور : عبد الله ربيع ، طبعة : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٣١- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، للدكتور** : عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٢- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور** / محمد إبراهيم محمد الحفناوي ، طبعة : دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٣٣- **تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزى** : محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله ، الكلبى، الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
٣٤- **التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج :** أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٣٥- **التلويح ، للتفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٣٦- **التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني**: محفوظ بن أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق الدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٣٧- **تيسير التحرير، لأمير باد شاه**: محمد أمين بن محمود، المتوفى سنة ٩٨٧هـ ، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م .
٣٨- **جامع الأسرار، لقوام الدين الكاكي:** محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، تحقيق الدكتور / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .
٣٩- **جمع الجوامع ، لابن السبكي :** تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان - مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار -(د. ت) .
٤٠- **الحاصل من المحصول ، لتاج الدين الأرموي :** أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي ، المتوفى سنة ٦٥٣ هـ ، تحقيق الدكتور: عبد السلام محمود أبو ناجي ، طبعة : جامعة قاريونس - بنغازي ١٩٩٤م .

٤١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي**: عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي ، السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٤٢- **سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للمطيعي :** محمد بخيت بن حسين ، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ، طبعة : عالم الكتب ، - مطبوع مع نهاية السول للإسنوي- (د. ت) .

٤٣- **شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، لـ جلال الدين المحلي** : محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان - مطبوع مع حاشية العطار عليه .-

٤٤- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، لعضد الدين الإيجي :** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفور ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مراجعة الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع مختصر ابن الحاجب -.

٤٥- **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: مكتبة الإيمان، المنصورة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٤٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، لابن النجار**: محمد بن أحمد الفتوحي ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٤٧- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للقرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة: دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٤٨- **شرح مختصر الروضة ، للطوفي :** سليمان بن عبد القوى بن الكريم ، المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٤٩- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للأنصاري :** عبد العلى محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي ، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية ، بولاق - مصر ، طبعة : أولى ١٣٢٤هـ - مطبوع مع مسلم الثبوت للبهاري ، وكتاب المستصفى للغزالي –

٥٠-**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للبخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان (د. ت).

٥١-**المحصول في علم أصول الفقه ، للرازي**: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٢-**مختصر المنتهى، لابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، مراجعة الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع شرح العضد-

٥٣- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للشنقيطي** : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٥٤- **المذهب في أصول المذهب على المنتخب ، تأليف الدكتور** : ولي الدين محمد صالح الفرفور ، طبعة : مكتبة الفرفور .

٥٥- **المستصفى من علم الأصول ، للغزالي** : محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٢٤هـ - مطبوع مع فواتح الرحموت – .

٥٦-**مسلم الثبوت، للبهاري**: محب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ، طبعة : المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة : الأولى ١٣٢٤- مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري، والمستصفى للغزالي- .

٥٧- **منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي :** ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، طبعة: عالم الكتب (د . ت) – مطبوع مع نهاية السول للإسنوي –

٥٨- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور/** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة : مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٥٩- **نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإسنوي** : جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة : عالم الكتب ، (د. ت) .
٦٠- **نهاية الوصول في دراية الأصول ، للهندي** : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ ، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، طبعة : مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

رابعًا : كتب الفقه:

أ – كتب السادة الحنفية :

٦١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٦٢- **البناية في شرح الهداية، لبدر الدين العيني**: محمود بن أحمد بن موسى ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.
٦٣- **الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن**: أبو عبد الله محمد ابن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ
٦٤- **العناية شرح الهداية ، للبابرتي** : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت).
٦٥- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين الغزنوي**: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ ، طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م.
٦٦- **المبسوط: للسرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .
٦٧- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضى الله عنه - لبرهان الدين مازة**: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر

بن مَازَةَ ، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامى الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٦٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان (ب . ت) .

ب : كتب السادة المالكية :

٦٩- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي:** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ ، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية (د . ت).

٧٠- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب:** عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق: الحبيب ابن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٧١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٢- **التبصرة ، للخمي :** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م .

٧٣- **الذخيرة ، للقرافي :** شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق/ محمد حجي ، وآخرين ، طبعة : دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة : الأولى ١٩٩٤م .

٧٤– **شرح التلقين، للمازري:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة٥٣٦هـ ، تحقيق الشيخ: محمَّد المختار السّلامي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

٧٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي:** أحمد ابن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٧٦- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، للشنقيطي**: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، ١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ ، تحقيق: دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، طبعة: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ،الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م .

٧٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب** : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، طبعة : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة(د . ت) .

جـ - كتب السادة الشافعية :

٧٨- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي : للروياني،** أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م .

٧٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م .

٨٠- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي**: علي بن محمد ابن حبيب، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٨١- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعي :** عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٨٢- **المجموع شرح المهذب ، للنووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

د – كتب السادة الحنابلة :

٨٣- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي الهاشمي**: محمد بن أحمد بن أبي

موسى الشريف، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، تحقيق دكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
٨٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي :** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية (د . ت) .
٨٥- **شرح الزركشي ، لشمس الدين الزركشي**: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، طبعة: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
٨٦- **شرح العمدة ، لابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق دكتور: سعود بن صالح العطيشان، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ .
٨٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د . ت).
٨٨- **المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٨٩- **المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

خامسًا : كتب اللغة والمعاجم :

٩٠- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري** : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ، المتوفى سنة ٥٧٣هـ ، تحقيق دكتور : حسين بن عبد الله العمري ، وآخرين ، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٩١- **لسان العرب، لابن منظور** : جمال الدين محمد بن مكرم ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة: دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤ هـ .
٩٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي**: أحمد بن محمد بن على المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق دكتور: عبد

العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

سادسًا : كتب التاريخ والتراجم :

٩٣- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق: على محمد البجاوي ، طبعة : دار الجيل- بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٩٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير**: على محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩٥- **الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

٩٦- **الأعلام، لخير الدين الزركلي**، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

٩٧- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي** : عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق دكتور : عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : هجر ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٩٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون** : إبراهيم ابن علي بن محمد ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة : دار التراث ، القاهرة (د . ت) .

٩٩- **سير أعلام النبلاء ، للذهبي :** شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٠٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ :** محمد بن محمد بن مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٠١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي**: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحى بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
١٠٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي:** شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، المتوفى سنة ٩٠٢هـ ، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت (د . ت).
١٠٣- **طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي**: تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق دكتور: محمود محمد الطناحي، ودكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ .
١٠٤- **طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:** أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر المتوفى سنة ٨٥١هـ ، تحقيق دكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ .
١٠٥- **الفتح المبين في طبقات الفقهاء والأصوليين، للشيخ** :عبد الله مصطفى المراغي، طبعة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م .
١٠٦- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للإمام اللكنوي** : محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة : دار المعرفة، بيروت - لبنان (د . ت) .
١٠٧- **معجم المؤلفين ، لكحالة :** عمر بن رضا بن محمد كحالة ، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، طبعة : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (د . ت) .
١٠٨- **معرفة الصحابة ، لأبي نعيم** : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، طبعة : دار الوطن ، الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

Index of sources and references

- First: The Holy Qur'an - Glory be to Him Who revealed it
:Second: Hadith and its Sciences
1-Al-I'tibar fi al-Nasikh wa al-Mansukh min al-Athar، by al-Hamdani: Abu Bakr Muhammad ibn Musa ibn Uthman al-Hazimi al-Hamdani، who died in 584 AH، published by the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad، Deccan، second edition 1359 AH
2-Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi'a fi al-Sharh al-Kabir، by Ibn al-Mulaqqin: Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i، who died in 804 AH، edited by Mustafa Abu al-Ghayt and others، published by Dar al-Hijrah، Riyadh، Saudi Arabia، first edition 1425 AH 2004
3-Investigation into the Hadiths of Disagreement، by Ibn al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi، who died in 597 AH، edited by Mas'ad Abd al-Hamid Muhammad al-Sa'dani، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut، first edition 1415 AH.
4-Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta'، by Ibn Abd al-Barr: Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim، who died in 463 AH، edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi، Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri، published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco، 1387 AH.
5-Sunan al-Tirmidhi = al-Jami' al-Kabir: by al-Tirmidhi: Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa، who died in 279 AH، edited by Ahmad Muhammad Shakir and others، published by Mustafa al-Babi al-Halabi Press، Egypt، second edition 1395 AH/1975 AD
6-Sunan Al-Daraqutni، by Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi، died in 385 AH، edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and others، published by Al-Risala Foundation، Beirut، Lebanon، first edition 1424 AH (2004 AD
7-Sunan Al-Kubra: by Al-Bayhaqi: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa، died in 458 AH، edited by Muhammad Abdul Qadir Atta، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut،

Lebanon، third edition 1424 AH (2003 AD.(

8-Sharh Sunan Abi Dawud، by Badr Al-Din Al-Ayni: Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi، died in 855 AH، edited by Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry، published by Maktabat Al-Rushd، Riyadh، first edition 1420 AH (1999 AD.(

9-Explanation of Sahih Muslim، by al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi، who died in 676 AH. Edited by Imad Zaki al-Baroudi. Published by al-Tawfiqiya Library، Cairo، 5th edition، 2014 AD.

10-Sahih Ibn Hibban، arranged by Ibn Balban، by Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad al-Tamimi، Abu Hatim، who died in 354 AH. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Published by al-Risala Foundation، Beirut، 2nd edition، 1414 AH/1993 AD.

11-Sahih al-Bukhari = The Comprehensive، Authentic، and Concise Collection of the Affairs، Sunnahs، and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him): by al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari، who died in 256 AH، with commentary by Sheikh Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz، published by Maktabat al-Safa، Cairo، 1424 AH (2003 CE) – printed with Fath al-Bari

12-Sahih Muslim = The Comprehensive، Authentic، and Concise Collection of Hadiths Narrated by Just Men from Just Men to the Messenger of God (peace and blessings be upon him): by Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi، who died in 261 AH، edited by Imad Zaki al-Baroudi، published by Maktabat al-Tawfiqiya، Cairo، fifth edition، 2014 CE – printed with al-Nawawi's commentary.

.13-The Infinite Ills in Weak Hadiths، by Ibn al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi، who died in 597 AH. Edited by: Irshad al-Haqq al-Athari، published by the Department of Archaeological Sciences، Faisalabad، Pakistan، second edition 1401 AH (1981

14-The Complete Book on the Weak Men، by Ibn Adi: Abu

Ahmad ibn Adi al-Jurjani، who died in 365 AH. Edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. Edited by: Abd al-Fattah Abu Sinnah. Published by: Al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First edition 1418 AH (1997 CE

15-Al-Kifaya fi Ilm al-Riwayah، by al-Khatib al-Baghdadi: Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi، who died in 463 AH. Edited by: Abu Abdullah al-Surqi and Ibrahim Hamdi al-Madani. Published by the Scientific Library، Medina.

16- Ma'alim al-Sunan، a commentary on Sunan Abi Dawud، by al-Khattabi: Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad ibn 16-Ibrahim ibn al-Khattab al-Busti، who died in 388 AH. Published by: Al-Matba'ah al-Ilmiyyah Aleppo، first edition 1351 AH (1932 CE.(

Third: Principles of Jurisprudence

17-Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj، authored by: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali ibn Tamam al-Subki، who died in 756 AH، and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki، who died in 771 AH. Edited by: Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami and Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Saghiri. Published by: Dar al-Buhuth al-Islamiyyah wa Ihya' al-Turath، United Arab Emirates، first edition 1424 AH (2004 CE.(

18-Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul، by al-Baji: Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd، who died in 474 AH، edited by Abdul Majeed Turki، published by Dar al-Gharb al-Islami، Beirut، second edition 1415 AH (1995 CE.(

19-al-Ihkam fi Usul al-Ahkam، by Saif al-Din al-Amidi: Ali ibn Abi Ali، who died in 631 AH (1995 CE.(

20-al-Ihkam fi Usul al-Ahkam، by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1405 AH (1985 CE.(

21-The Fundamental Differences in Preference Based on the Abundance of Evidence and Narrators and Its Impact، by Dr. Saleh Salem al-Nahham، published by al-Wa'i al-Islami Magazine، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Kuwait، sixteenth edition 1433 AH (2011 CE.(

22-Irshad al-Fuhool ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul (Guidance of Scholars to the Establishment of Truth from the Science of Usul)، by al-Shawkani: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah، who died in 1250 AH، edited by Sheikh Ahmad Azou Enaya، Damascus، published by Dar al-Kitab al-Arabi، first edition 1419 AH (1999 AD.(

23-Usul al-Bazdawi = (The Treasure of Access to Knowledge of Usul)، by Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn، who died in 482 AH، published by Dar al-Kitab al-Arabi، Beirut، Lebanon (n.d.(.

24-Usul al-Sarakhsi: by Abu Bakr al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl، who died in 49 AH (n.d.(.

ibn Abi Sahl، died in 490 AH، edited by Abu al-Wafa al-Afghani، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1414 AH (1993 AD.(

Usul al-Fiqh، by Ibn Muflih: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij، died in 763 AH، edited by Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan، published by Al-Ubaikan Library، Riyadh، Saudi Arabia، first edition 1420 AH (1999 AD).

25- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh، by Al-Zarkashi: Badr Al-Din Muhammad ibn Bahadur Al-Shafi'i، died in 794 AH، edited by Sheikh: Abdul-Qadir Abdullah Al-Ani and Dr.: Omar Suleiman Al-Ashqar، published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Kuwait، second edition 1413 AH/1992 AD.

26-Badi' Al-Nizam = The End of Access to the Science of Usul Al-Fiqh، by Ibn Al-Sa'ati: Muzaffar Al-Din Ahmad ibn Ali، died in 694 AH، edited by: Saad ibn Ghurair ibn Mahdi Al-Salami، PhD thesis at Umm Al-Qura University، supervised by: Dr. Muhammad Abd Al-Dayem Ali، 1405 AH/1985 AD.

27- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh، by Al-Mardawi: Ala' al-Din Ali ibn Sulayman، who died in 885 AH، edited by Dr. Abd al-Rahman ibn Abdullah al-Jibrin and others، published by Maktabat al-Rushd، Riyadh، Saudi Arabia، first edition 1421 AH (2000 AD.(

-28-Al-Tahrir، by Ibn al-Hammam: Muhammad ibn Abd al-Wahid

al-Siwasi، who died in 861 AH، published by Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press، Egypt 1351 AH (1932 AD) - printed with its commentary، Taysir al-Tahrir.

29-Takhrij al-Furu' ala al-Usul، by al-Zanjani: Mahmoud ibn Ahmad ibn Mahmoud ibn Bakhtiar، who died in 656 AH، edited by Dr. Muhammad Adeeb Salih، published by Mu'assasat al-Risala، Beirut، second edition 1398 AH.

30- "Tashneef Al-Masame'" by Al-Zarkashi: Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i، who died in 794 AH. Edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi'. Published by the Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival، First Edition 1418 AH (1998 AD.(

"31-Conflict and Preference Between the Legal Evidences" by Dr. Abdul Latif Abdullah Aziz Al-Barzanji. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First Edition 1413 AH (1993 AD.(

"32-Conflict and Preference Among the Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence" by Professor Dr. Muhammad Ibrahim Muhammad Al-Hafnawi. Published by Dar Al-Wafa، Mansoura، Second Edition 1408 AH (1987 AD.(

33-Taqrīb al-Wusul ila 'Ilm al-Usul، by Ibn Juzayy: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn 'Abdullah al-Kalbi al-Gharnati، who died in 741 AH. Edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First edition 1424 AH (2003 CE.(

34-al-Taqrīr wa al-Tahbīr، by Ibn 'Amir al-Hajj: Abu 'Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Halabi، who died in 879 AH. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. Second edition 1403 AH (1983 CE.(

35-al-Talwīh، by al-Taftazānī: Sa'd al-Din Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftazānī، who died in 793 AH. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First edition 1416 AH (1996 CE).

36- Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh (The Introduction to the Principles

of Jurisprudence)، by Abu al-Khattab al-Kalwadhani: Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan، who died in 510 AH، edited by Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha، Dr. Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim، published by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University، first edition 1406 AH (1985 CE.(

37-Taysir al-Tahrir (The Facilitation of Literature)، by Amir Badshah: Muhammad Amin ibn Mahmud، who died in 987 AH، published by Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press، Egypt 1351 AH (1932 CE.(

-38-Jami' al-Asrar (The Collection of Secrets)، by Qawam al-Din al-Kaki: Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Kaki، who died in 749 AH، edited by Dr. Fadl al-Rahman Abd al-Ghafur al-Afghani، published by the Nizar Mustafa al-Baz Library، Saudi Arabia، second edition 1426 AH (2005 CE)

. 39- Jami' al-Jawami' (Collection of Compendiums)، by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi، who died in 771 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon - printed with al-Muhalla's commentary and al-Attar's commentary (no date.(

40-al-Hasil min al-Mahsul (The Result from the Harvest)، by Taj al-Din al-Urmawi: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Husayn al-Urmawi، who died in 653 AH، edited by Dr. Abd al-Salam Mahmoud Abu Naji، published by Garyounis University، Benghazi، 1994 AD.

41-Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib (Removing the Obstruction from Ibn al-Hajib)، by Taj al-Din al-Subki: Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi، al-Subki، who died in 771 AH، edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud، published by Alam al-Kutub، Beirut، Lebanon، first edition 1419 AH/1999 AD.

42- The Ladder of Access to the Explanation of Nihayat al-Sul، by al-Muti'i: Muhammad Bakhit ibn Husayn، who died in 1354 AH، published by 'Alam al-Kutub، printed with Nihayat al-Sul by al-Isnawi (no date.(

43-The Explanation of al-Jalal al-Mahalli on Jami' al-Jawami'، by Jalal al-Din al-Mahalli: Muhammad ibn Ahmad ibn

Muhammad ibn Ibrahim، who died in 864 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، printed with al-'Attar's commentary.

44-The Explanation of al-'Adhud on Ibn al-Hajib's Mukhtasar، by 'Adhud al-Din al-Iji: 'Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn 'Abd al-Ghafur، who died in 756 AH، reviewed by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail، published by the Library of the Azhar Colleges، Cairo، 1403 AH (1983 AD)، printed with Ibn al-Hajib's Mukhtasar.

45- Explanation of Al-Kawkab Al-Sati' (The Bright Planet)، Nazm Jami' Al-Jawami' (The Compendium of Collections)، by Al-Suyuti: Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr، Jalal Al-Din Al-Suyuti، who died in 911 AH، edited by Professor Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi، published by Maktabat Al-Iman، Mansoura، 1420 AH (2000 AD.(

46-Explanation of Al-Kawkab Al-Munir، also called Mukhtasar Al-Tahrir، or Al-Mukhtasar Al-Mubtakbar، Explanation of Al-Mukhtasar Fi Usul Al-Fiqh (The Compendium on the Principles of Jurisprudence)، by Ibn Al-Najjar: Muhammad ibn Ahmad Al-Futuhi، who died in 972 AH، edited by Dr. Muhammad Al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad، published by Maktabat Al-Ubaikan، Riyadh، 1413 AH (1993 AD.(

47-Explanation of Tanqih Al-Fusul fi Ikhtisar Al-Mahsul (The Summary of the Harvest in Usul)، by Al-Qarafi: Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris، who died in 684 AH، published by Dar Al-Fikr، Beirut، Lebanon، 1424 AH (2004 AD)

. 48- A brief explanation of Al-Rawdah، by Al-Tawfi: Al-Qawwi ibn Al-Karim، who died in 716 AH، edited by Dr. Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki، published by Al-Risala Foundation - Beirut، first edition 1408 AH (1988 AD.(

-49-Fawatih Al-Rahmut bi Sharh Muslim Al-Thubut، by Al-Ansari: Abd Al-Ali Muhammad ibn Nizam Al-Din ibn Muhammad Al-Lucknawi، who died in 1180 AH، published by Al-Amiriya Press، Bulaq، Egypt، first edition 1324 AH - printed with Muslim Al-Thubut by Al-Bahari and Al-Mustasfa by Al-Ghazali.

50-Kashf Al-Asrar 'an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi، by Al-

Bukhari: Ala Al-Din Abd Al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad، who died in 730 AH، published by Dar Al-Kitab Al-Arabi، Beirut، Lebanon (n.d.(.

51-Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh (The Harvest in the Science of the Principles of Jurisprudence)، by al-Razi: Muhammad ibn 'Umar ibn al-Husayn، who died in 606 AH، published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1408 AH/1988 CE.

52-Mukhtasar al-Muntaha (The Summary of the End)، by Ibn al-Hajib: 'Uthman ibn 'Umar ibn Abi Bakr، who died in 646 AH، reviewed by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail، published by the Azhar Colleges Library، Cairo، 1403 AH/1983 CE – printed with al-'Adhd's commentary.

53-Memorandum on the Principles of Jurisprudence on Rawdat al-Nazir (The Garden of the Observer)، by al-Shanqiti: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn 'Abd al-Qadir al-Jakani al-Shanqiti، who died in 1393 AH، published by Dar 'Alam al-Fawa'id، Mecca، first edition 1426 AH.

54-Al-Madhhab fi Usul al-Madhhab 'ala al-Muntakhab (The School of Thought on the Selected)، authored by Dr. Wali al-Din Muhammad Salih al-Farfour، published by Maktabat al-Farfour.

55-Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul، by al-Ghazali: Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad، who died in 505 AH، published by the Amiri Press، Bulaq، Egypt، first edition 1324 AH - printed with Fawatih al-Rahmut. -

56-Muslim al-Thubut، by al-Bahari: Muhibb Allah ibn 'Abd al-Shakur، who died in 1119 AH، published by the Amiri Press، Bulaq، Egypt، first edition 1324 - printed with Fawatih al-Rahmut by al-Ansari، and al-Mustasfa by al-Ghazali. -

57-Minhaaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul، by al-Baydawi: Nasir al-Din 'Abdullah ibn 'Umar ibn Muhammad، who died in 685 AH، published by 'Alam al-Kutub (no date) – printed with Nihayat al-Sul by al-Isnawi–

58-al-Muhadhdhab fi 'Im Usul al-Fiqh al-Muqarān، by Professor Dr. 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad al-Namlah، published by Maktabat al-Rushd، Saudi Arabia، first edition

1420 AH/1999 AD.

59-Nihayat al-Sul، an explanation of Minhaaj al-Wusul، by al-Isnawi: Jamal al-Din 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan، who died in 772 AH، published by 'Alam al-Kutub (no date(

60-Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul، by al-Hindi: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim، who died in 715 AH، edited by Dr. Saleh ibn Sulayman al-Yousef and Dr. Saad ibn Salim al-Suwayh، published by Nizar Mustafa al-Baz Library، Saudi Arabia، first edition 1416 AH (1996 CE.(

Fourth: Books of Jurisprudence:

A – Books of the Hanafi School:

61-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'، by al-Kasani: Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad، who died in 587 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، second edition 1406 AH (1986 CE.(

62-al-Binaya fi Sharh al-Hidayah، by Badr al-Din al-Ayni: Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa، who died in 855 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1420 AH (2000 CE). 63- Al-Hujjah ala Ahl al-Madinah، by Imam Muhammad ibn al-Hasan: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad al-Shaybani، who died in 189 AH، edited by Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri، published by Alam al-Kutub - Beirut، third edition، 1403 AH.

64-Al-Inayah Sharh al-Hidayah، by al-Babarti: Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud، Akmal al-Din al-Babarti، who died in 786 AH. Published by Dar al-Fikr (n.d.(.

65-Al-Ghurrah al-Munifah fi Tahqiq Ba'd Masail al-Imam Abu Hanifa، by Siraj al-Din al-Ghaznawi: Umar ibn Ishaq ibn Ahmad al-Hindi al-Ghaznawi، who died in 773 AH. Published by the Cultural Books Foundation، first edition، 1406 AH/1986 AD. 66- Al-Mabsut: by Al-Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl، died in 490 AH، published by Dar Al-Ma'rifa، Beirut، Lebanon، 1414 AH/1993 AD.

67-Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani، the jurisprudence of Imam Abu Hanifa - may God be pleased with him - by Burhan Al-Din Maza: Mahmoud ibn Ahmad ibn Abd Al-

Aziz ibn Umar ibn Maza، died in 616 AH، edited by Abd Al-Karim Sami Al-Jundi، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1424 AH/2004 AD.

68-Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi، by Al-Marghinani: Ali ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani، died in 593 AH، edited by Talal Youssef، published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi، Beirut، Lebanon

B: The Books of the Maliki Masters:

69-The Easiest Understandings: An Explanation of the Guidance of the Traveler in the School of the Imam of Imams Malik، by Al-Kashnawi: Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah Al-Kashnawi، who died in 1397 AH، published by Dar Al-Fikr، Beirut، Lebanon، second edition (no date.(

70-The Supervision of the Points of Disagreement، by Judge Abdul-Wahhab: Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Baghdadi، who died in 422 AH، edited by Al-Habib ibn Tahir، published by Dar Ibn Hazm، first edition 1420 AH 1999 AD.

71-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid، by Ibn Rushd Al-Hafid: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad، who died in 595 AH، published by Dar Al-Hadith، Cairo، 1425 AH 2004 AD.

72- Al-Tabsira، by Al-Khami: Ali ibn Muhammad Al-Rab'i، Abu Al-Hasan، known as Al-Lakhmi، died in 478 AH، edited by Dr. Ahmad Abdul Karim Najib، published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar، first edition 1432 AH/2011 AD.

73-Al-Dhakhira، by Al-Qarafi: Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris، died in 684 AH، edited by Muhammad Hajji and others، published by Dar Al-Gharb Al-Islami، Beirut، first edition 1994 AD.

74-Sharh Al-Talqin، by Al-Mazari: Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki، died in 536 AH، edited by Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami، published by Dar Al-Gharb Al-Islami، first edition 2008 AD.

75- Al-Fawakih Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani، by Al-Nafrawi: Ahmad bin Ghanim (or

Ghanim) bin Salem bin Mahna، Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki

75-al-Fawaaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani، by al-Nafrawi: Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna، Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki، who died in 1126 AH، Dar al-Fikr 1415 AH/1995 AD.

"76-Lawa'im al-Durar fi Hatik Astar al-Mukhtasar" (The Shining Pearls in Tearing the Curtains of the Summary)، by al-Shanqiti: Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi al-Shanqiti، 1206-1302 AH، edited by Dar al-Ridwan. See the authentication and verification of the hadith by al-Yadali ibn al-Hajj Ahmad. Published by Dar al-Ridwan، Nouakchott، Mauritania. First edition 1436 AH/2015 AD.

"77-Al-Mu'unah ala Madhhab al-'Alim al-Madinah (The Scholar of Medina، Imam Malik ibn Anas)، by Judge Abd al-Wahhab: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki، who died in 422 AH. Edited by Hamish Abd al-Haqq. Published by al-Maktaba al-Tijariyyah، Mustafa Ahmad al-Baz، Mecca (n.d.). C - Shafi'i Books:

" -78-Bahr al-Madhhab fi Fur' al-Madhhab al-Shafi'i": by al-Ruwayani، Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Ismail، who died in 502 AH. Edited by Tariq Fathi al-Sayyid. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First Edition: 2009 CE.

"79-Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i": by al-'Umrani، Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Umrani، who died in 558 AH. Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. Published by Dar al-Minhaj، Jeddah. First Edition: 1421 AH، 2000 CE.

80-Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i، by Al-Mawardi: Ali ibn Muhammad ibn Habib، who died in 450 AH، edited by Sheikh: Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh: Adel Ahmad Abd al-Mawjud، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1419 AH (1999 AD.(

81-Al-Aziz Sharh Al-Wajeez، known as Al-Sharh Al-Kabir، by Al-Rafi'i: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim، Abu al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini، who died in 623 AH. Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud، published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1417 AH (1997 AD.(

82-Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab، by Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi، who died in 676 AH، published by Dar Al-Fikr (n.d.(.

D - Books of the Hanbali Scholars:

83-Al-Irshad ila Sabil al-Rashād، by Abu Ali al-Hashimi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharīf، who died in 428 AH، edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki، published by the Risalah Foundation، first edition 1419 AH (1998 CE.(

84-Al-Insāf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilāf، by al-Mardāwī: Alā' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardāwī al-Dimashqi، who died in 885 AH، published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi، second edition (no date.(

85-Sharh al-Zarkashi، by Shams al-Din al-Zarkashi: Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali، who died in 772 AH، published by Dar al-Ubaykan، first edition 1413 AH (1993 CE).

86- Sharh al-Umda، by Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah، who died in 728 AH، edited by Dr. Saud ibn Saleh al-Atishan، published by Al-Ubaikan Library - Riyadh، first edition 1412 AH.

87-Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna'، by Al-Buhuti: Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali، who died in 1051 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon (n.d.(.

88-Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'، by Ibn Muflih: Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih، who died in 884 AH، published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، first edition 1418 AH 1997 AD. 89- Al-Mughni ala Mukhtasar al-Kharqi، by Ibn Qudamah: Abdullah

ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah، who died in 620 AH، published by the Cairo Library in 1388 AH (1968 AD.(

Fifth: Language Books and Dictionaries:

90-Shams al-Ulum wa Dawa' Kalam al-Arab min al-Kalum، by al-Himyari: Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yemeni، who died in 573 AH، edited by Dr. Hussein ibn Abdullah al-Omari and others، published by Dar al-Fikr al-Mu'asir، Beirut، Lebanon، first edition 1420 AH (1999 AD.(

91-Lisan al-Arab، by Ibn Manzur: Jamal al-Din Muhammad ibn Makram، who died in 711 AH، published by Dar Sadir، Beirut، third edition 1414 AH.

92- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Fayyumi: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Maqri، who died in 770 AH، edited by Dr. Abd Al-Azim Al-Shinawi، published by Dar Al-Maaref، Cairo، second edition 1408 AH (1988 AD.(

Sixth: History and Biographical Books:

93-Al-Isti'ab fi Ma'rifat Al-Ashab، by Ibn Abd Al-Barr: Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd Al-Barr ibn Asim Al-Namri، who died in 463 AH، edited by Ali Muhammad Al-Bajawi، published by Dar Al-Jeel، Beirut، first edition 1412 AH (1992 AD.(

94-The Lion of the Jungle in Knowing the Companions، by Ibn al-Athir: Ali Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Jazari، who died in 630 AH. Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud. Published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First edition: 1415 AH (1994 AD.(

95-Al-Isabah in Distinguishing the Companions، by Ibn Hajar: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani، who died in 852 AH. Edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad. Published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. First edition: 1415 AH.

96-Al-A'lam، by Khair al-Din al-Zarkali، who died in 1396 AH. Published by: Dar al-Ilm lil-Malayin، fifteenth edition: 2002 AD.

97-Al-Jawahir Al-Mudhiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah، by Al-Qurashi: Abdul-Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah، died in 775 AH، edited by Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou، published in Hijr، second edition 1413 AH/1993 AD

98-Al-Dibaj Al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama Al-Madhhab، by Ibn Farhun: Ibrahim bin Ali bin Muhammad، died in 799 AH، edited by Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nur، published by Dar Al-Turath، Cairo (n.d.(.

99-Siyar A'lam Al-Nubala'، by Al-Dhahabi: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad، al.

100 - The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis، by Sheikh: Muhammad bin Muhammad bin Makhlouf، who died in the year 1360 AH، edited by: Abdul Majeed Khayali، published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، edition: first 1424 AH 2003 AD.

101- Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed Away، by Ibn al-Imad al-Hanbali: Shihab al-Din Abi al-Falah Abd al-Hayy ibn Ahmad، who died in the year 1089 AH، edited by: Mahmoud al-Arna'ut and Abd al-Qadir al-Arna'ut، published by: Dar Ibn Kathir، Damascus - Beirut، first edition 1406 AH 1986 AD.

102- he Shining Light of the People of the Ninth Century، by Al-Sakhawi: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Uthman bin Muhammad Al-Sakhawi، who died in the year 902 AH، published by: Dar Maktabat Al-Hayat - Beirut (n.d.)

103- The Great Classes of Shafi'is، by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi، who died in the year 771 AH، edited by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu، edition: Hijr، second edition 1413 AH.

104- Classes of the Shafi'is، by Ibn Qadi Shabah: Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin Omar، who died in the year 851 AH، researched by Dr. Al-Hafiz، printed by Abdul Aleem Khan، ، ،: Alam Al-Kutub، Beirut، edition: first 1407 AH.

105- Al-Fath Al-Mubin in the Classes of Jurists and Principles of Islamic Jurisprudence، by Sheikh: Abdullah Mustafa Al-

Maraghi، published by: Ansar Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press، 1366 AH / 1947 AD.

106- - The Magnificent Benefits in the Biographies of the Hanafis، by Imam Al-Lucknawi: Muhammad Abd Al-Hayy، who died in the year 1304 AH، published by: Dar Al-Ma'rifa، Beirut - Lebanon (n.d.).

107- Dictionary of Authors، by Kahala: Omar bin Redha bin Muhammad Kahala، died in 1408 AH، published by: Al-Muthanna Library، Beirut، and Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi، Beirut - Lebanon (n.d.).

108- Knowing the Companions، by Abu Naim: Ahmad bin Abdullah bin Ahmad bin Ishaq bin Musa bin Mahran، who died in the year 430 AH، edited by: Adel bin Youssef Al-Azzazi، published by: Dar Al-Watan، Riyadh، edition: first 1419 AH 1998 AD.

ب – فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٣١
التمهيد: الترجيح ، تعريفه، وشروطه، ومحله، وطرقه وأنواعه .	٣٣٧
المطلب الأول: تعريف الترجيح.	٣٣٨
المطلب الثاني: شروط الترجيح.	٣٤٨
المطلب الثالث: محل الترجيح.	٣٥٣
المطلب الرابع : طرق الترجيح وأنواعه.	٣٦٠
المبحث الأول: الترجيح بكثرة الأدلة.	٣٦٦
المطلب الأول: المقصود بالترجيح بكثرة الأدلة	٣٦٧
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة.	٣٦٨
المطلب الثالث: أدلة كل مذهب مع المناقشة.	٣٧١
المطلب الرابع : الترجيح.	٣٧٥
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في الترجيح بكثرة الأدلة في الفروع الفقهية.	٣٧٦
المطلب الأول: الوقت الأفضل لصلاة الصبح .	٣٧٧
المطلب الثاني: حكم عقد النكاح بدون ولي.	٣٨٣
المطلب الثالث: هل القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء؟	٣٨٨
الخاتمة .	٣٩٤
فهرس المصادر والمراجع .	٣٩٦
فهرس الموضوعات.	٤٢٤